ملف تلزيم نموذجي
لشراء كمية /٩٠,٠٠٠/ طن متري +/- ٥% من مادة الغاز أويل
لزوم مؤسسة كهرباء لبنان بموجب مناقصة عمومية

بالتفويض بموجب القرار رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/١١/١٨
عن وزير الطاقة والمياه

المدير العام للنفط

موريس القرقفي

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للنفط
وزارة الطاقة والمياه

الصادر في	٢٠٢٦/١١/٢٠
المرجع	١٥٢/ت/١
الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط
المشروع	شراء كمية /٩٠,٠٠٠/ طن المترى +/- ٥ (%) من مادة الغاز أويل خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٧ لزوم مؤسسة كهرباء لبنان بموجب مناقصة عمومية

بالتفويض بموجب القرار رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/١١/١٨
عن وزير الطاقة والمياه

المدير العام للنفط

موريس القرقفي

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للنفط
وزارة الطاقة والمياه

القسم الأول: تعليمات للعارضين
Instructions To Bidders

أ- عام

١. نطاق عملية الشراء

تدعو الجهة الشارية، الأشخاص والجهات والشركات المؤهلة لتقديم عروضها لتأمين المشروع المحدد في متطلبات التوريد (القسم السادس) وفقاً للشروط المبيّنة في ملف التلزيم هذا وفي شروط العقد العامة والخاصة. يطبّق على ملف التلزيم قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ ملف التلزيم أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة.

تغطّى قيمة هذا الشراء من الاعتمادات المخصصة له من ضمن مصدر التمويل المحدد في جدول البيانات (القسم الثاني).

يمكن الإطلاع على ملف التلزيم والإستحصال على نسخة منه عن المنصة الالكترونية المركزية على العنوان التالي : www.ppa.gov.lb كما على الموقع الالكتروني للجهة الشارية.

تسلّم اللوازم والخدمات المرتبطة بها المحدّدة في جدول المتطلبات (القسم السادس من ملف التلزيم) وبحسب ما هو مطلوب، وخلال الفترة وفي الموقع المحدّدين في جدول المتطلّبات، وذلك على أساس شروط التسليم المنصوص عنها في القسمين السادس (المتطلبات) والسابع (العقد) من ملف التلزيم.

٢. الممارسات المحظورة

يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، العارضين، الملتزم/الملتزمين وعلى مسؤوليهم، وعلى مديريهم أو الموظفين المعتمدين أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو الممثلين التابعين لهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى من الشفافية والنزاهة أثناء عملية تلزيم وتنفيذ العقد.

يكون للممارسات المحظورة والمصطلحات الأخرى الواردة في هذا البند، هنا أو في القسم السابع (شروط وأحكام العقد)، المعنى المحدّد في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته وفي سياسة وإجراءات الشراء الصادرة عن هيئة الشراء العام، وفي المراسيم التطبيقية.

٣. العارضون المؤهلون

هم العارضون الذين يستوفون معايير الأهلية والتأهيل المنصوص عليها في القسم الرابع (معايير الاهلية والتأهيل).

يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً، أو معنوياً (كيان خاص، كيان مملوك من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل مشروع مشترك، اتحاد أو جمعية مشروع مشترك، أو تحالف شركات).

في حالة تحالف الشركات يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم وتنفيذ العرض الخاص بهم.
يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل عنهم (الشريك الرئيس) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء.
لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينها ووضعها القانوني بعد تقديم العرض.
لا يجوز لشركة أو عضو في تحالف الشركات أن يشارك إلا في عرض واحد للمناقصة، إما فرديا أو كشريك في تحالف الشركات. وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه غير مؤهلة.

٤. تكلفة العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العروض الخاصة به، ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

٥. لغة العرض

يجب كتابة العروض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين المشترك والجهة الشارية، باللغة العربية، ويمكن تقديمها أيضاً باللغة المحددة في جدول البيانات، وعند التعارض بين اللغتين يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

ب- محتويات ملف التلزيم

٦. أقسام ملف التلزيم

يتكوّن ملف التلزيم من الأقسام التي تحدّد إجراءات الشراء الموضحة أدناه، ويجب قراءتها بالاقتران مع أية تعديلات أو إضافات صادرة وفقًا لتعليمات للعارضين.

- **القسم الأول: تعليمات للعارضين**
- **القسم الثاني: جدول البيانات**
- **القسم الثالث: منهجية التقييم**
- **القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل**
- **القسم الخامس: النماذج**
- **القسم السادس: المتطلبات**
- **القسم السابع: شروط وأحكام العقد**

إن الاعلان عن المناقصة العمومية أو الدعوة لطلب عروض الاسعار الصادرة عن الجهة الشارية ليستا جزءاً من ملف التلزيم.

يجب أن يقوم العارض بالإطلاع على جميع التعليمات والنماذج والشروط والأحكام الخاصة بالعقد والمتطلبات والمعلومات الأخرى الواردة في ملف التلزيم، وقد يؤدي عدم تقديم جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة إلى رفض العرض.

٧. إيضاح حول ملف التلزيم، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة العمومية او لطلب عروض الاسعار

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزيم خلال المهلة المنصوص عليها في جدول البيانات (القسم الثاني).

تجيب الجهة الشارية على طلبات الاستيضاح خطياً وتنشر بالتزامن الايضاحات على المنصة خلال المهلة المنصوص عليها في جدول البيانات (القسم الثاني).

يمكن للعارض معاينة الموقع وفحصه والحصول بنفسه، وعلى مسؤوليته الخاصة، على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في المناقصة، وتكون تكاليف هذه الزيارة على نفقته، اذا نص على ذلك جدول البيانات (القسم الثاني).

٨. تعديل ملف التلزيم

يمكن للجهة الشارية أن تدخل تعديلات على ملف التلزيم قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. في هذه الحالة، يُنشر الملف المعدّل بنفس الطريقة التي نُشر بها ملف التلزيم الاساسي.

ج- إعداد العروض

٩. المستندات المكوّنة للعرض

يتكوّن العرض من جزأين: الجزء الأوّل هو الإداري والفني، والجزء الثاني هو الجزء المالي. يجب تقديم هذين الجزأين في وقت واحد في غلافين مختومين منفصلين، ويجب أن يحتوي الغلاف الأول فقط على المعلومات المتعلقة بالجزء الإداري والفني (العرض الإداري والفني) والغلاف الثاني على المعلومات المتعلّقة بالجزء المالي (العرض المالي) فقط، ويجب وضع هذين الغلافين في غلاف خارجي موحّد مختوم ومدوّن عليه المعلومات المحددة في ملف التلزيم.

يجب ان يتضمّن العرض الإداري والفني ما يلي:

أ. كتاب العرض الإداري والفني (او ما يُعرف بالتعهّد) مع ميثاق النزاهة المرفق به وفقا للفقرة (١٠) من التعليمات للعارضين.

ب. تفويض رسمي حسب الأصول، يثبت صفة الشخص (الأشخاص) الذي (الذين) يوقّعون على العرض وسلطة التوقيع عليه وفقا للفقرة (١٧) من التعليمات للعارضين.

ج. ضمان العرض وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للعارضين.

د. العرض البديل - الجزء الفني إذا كان مسموحاً به وفقا للفقرة (11) من التعليمات للعارضين.

ه. الوثائق المكتملة التي تثبت أهلية العارض ومؤهلاته وفقاً للفقرة (١٤) من التعليمات للعارضين.
و. اتفاقية تحالف الشركات في حالة تقديم العرض من قبل تحالف شركات.
ز. أية وثيقة أخرى محددة في جدول البيانات.

يجب ان يتضمن العرض المالي ما يلي:

أ. جداول الأسعار وفقا للفقرة (١٢) من التعليمات للعارضين.
ب. العرض البديل - الجزء المالي إذا كان مسموحاً به وفقا للفقرة (١١) من التعليمات للعارضين.
ج. أية وثيقة أخرى محددة في جدول البيانات.

يجب ان لا يحتوي العرض الإداري والفني على أية معلومات مالية ذات علاقة بسعر العرض، وإذا تضمن العرض الإداري والفني معلومات مالية جوهرية متعلقة بسعر العرض يُعتبر العرض غير مستجيب.

١٠. كتب العرض

يجب على العارض تقديم كتاب العرض الإداري والفني وكتاب العرض المالي، بما يتوافق مع متطلبات ملف التلزيم هذا، وباستخدام النماذج المبيّنة في القسم الخامس (نماذج العرض)، ويجب إكمال هذه النماذج دون أية تعديلات على نصوصها، ولن يتمّ قبول أية بدائل تغيّر في نص النماذج، ويجب ملء جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

على العارض أن يرفق ميثاق النزاهة بكتاب العرض الإداري والفني وفق النموذج المرفق بنموذج كتاب العرض الإداري والفني الوارد في القسم الخامس (نماذج العرض) موقّعاً من الشخص أو الأشخاص المخوّلين بالتوقيع باسم العارض دون إدخال اي تعديلات على نصوصه.

١١. العروض البديلة

ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول البيانات، لن يتم النظر في العروض البديلة.

١٢. أسعار العروض والحسومات

يجب أن تكون أسعار العرض التي يقدمها العارض في عرضه متوافقة مع المتطلبات المحددة في جدول المتطلبات (القسم السادس).

١٣. العملة

يحدد جدول البيانات (القسم الثاني) عملة العقد.

١٤. وثائق تثبت مؤهلات العارض

لتحديد مؤهلات العارض لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث (منهجية التقييم)، والقسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل)، يقدّم العارض المعلومات والوثائق المطلوبة في القسم الثاني (جدول البيانات) وفق النماذج المحددة في القسم الخامس.

١٥. مدة سريان العرض

يجب أن يكون العرض صالحاً للفترة المحددة في جدول البيانات.

يجوز للجهة الشارية، في حالات استثنائية، أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية. ويجوز للعارض أن يرفض هذا الطلب وأن يطلب إسترجاع ضمان عرضه. وفي حال قبول العارض لهذا الطلب فعليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان عرضه أو أن يُقدّم ضمان عرض جديد يُغطي فترة تمديد صلاحية العرض الممدّد. يعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه رافضٌ تمديد فترة صلاحية عرضه، ويخرج بالتالي من المنافسة.

١٦. ضمان العرض

على العارض تقديم ضمان العرض بالقيمة والعملة التي يحددها جدول البيانات في القسم الثاني (في حال الانطباق). يقدّم ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع عند الطلب، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وفق ما هو محدد في جدول البيانات، وذلك لقاء إيصال يُرفَق بمستندات العرض. يحرر ضمان العرض باسم المشروع موضوع التلزيم لصالح الجهة الشارية.
في حال التلزيم على أساس مجموعات يحدّد جدول البيانات قيمة كتاب الضمان المقابل لكل مجموعة على حدة.
أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول (في حال أوجبه ملف التلزيم) سيتمّ رفضه.
يكون ضمان العرض (في حال أوجبه ملف التلزيم) الخاص بتحالف الشركات عادةً باسم تحالف الشركات.
يمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات باسم شريك في التحالف بشرط أن يحدد ضمان العرض بوضوح أسماء جميع شركاء تحالف الشركات وينص على تقديم الضمان لصالح وبالنيابة عن التحالف.
يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

١٧. شكل وتوقيع العرض

يقدّم العارض مجموعة المستندات المكوّنة للعرض، وعلى المفوّض بالتوقيع على العرض توقيع كافة صفحات وثائق العرض المقدّم منه.

يجب أن يتوافق العرض المقدّم من تحالف الشركات مع المتطلبات:

١. يتمّ التوقيع عليه بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء؛
٢. يتضمن تفويض الممثل الذي يتألف من توكيل موقّع من قبل المفوضين قانوناً بالتوقيع نيابة عن تحالف الشركات.

د- تقديم وفتح العروض

١٨. تقديم العروض

يتم تقديم العروض وفقاً لما يلي:

١. تقدّم العروض وفق ما ينص عليه جدول البيانات في القسم الثاني من ملف التلزيم هذا لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.
٢. يقدم العرض خطياً وموقّعاً عليه في غلاف مختوم.

تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٩. سحب وتعديل العروض

١. يمكن للعارض، بعد تقديم عرضه، أن يعدّله أو أن يسحبه بموجب إشعار خطي موقّع أصولًا من ممثله المفوّض قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، دون مصادرة ضمان عرضه. ويجب أن يرفق بالإشعار الخطي المعني العرض البديل.
٢. يجب إعداد إشعار تعديل العرض أو سحبه من قِبل العارض، وإقفاله ووضعه في ظرف وتسليمه، وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ من هذه التعليمات إلى العارضين، على أن يُضاف إلى المظروفين الخارجي والداخلي، عبارة **"سحب العرض"** أو **"تعديل العرض"** بحسب الحالة؛
٣. يكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٤. لا يجوز سحب أي عرض أو تعديله خلال الفترة الممتدة بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض المحددة من قبل العارض في كتاب العرض، أو أي فترة تمديد لهذه المدة.

٢٠. الموعد النهائي لتقديم العروض

يجب أن تصل العروض الى العنوان المحدد قبل الساعة والتاريخ المحددان في جدول البيانات (القسم الثاني).

٢١. العروض المتأخّرة

تُرسل العروض إلى الجهة الشارية بالبريد العام او الخاص المضمون المغفل أو باليد مباشرة على العنوان المحدّد في جدول البيانات. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجّل مع تاريخ وساعة وروده، ثم يعاد مختوماً بعد جلسة التلزيم إلى العارض الذي قدّمه.

٢٢. فتح العروض

تفتح العروض باتّباع الإجراءات التالية:

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المختصة في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في جدول البيانات (القسم الثاني)، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الجدول.

٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في جدول البيانات.
٣. أولاً، تُفتح المظاريف التي تحمل عبارة **"سحب العرض"** وتُتلى محتوياتها علناً، فيما لا يُفتح الظرف الذي يتضمن العرض المقابل ألا بمقدار التثبّت من هوية المفوّض بالتوقيع، بل يُعاد إلى العارض. ولا يُسمح بسحب أي عرض ما لم يتضمّن إشعار السحب المقابل تفويضاً صحيحاً يجيز طلب السحب، وما لم تتمّ تلاوة هذا الإشعار علناً أثناء جلسة فتح العروض.
٤. ثانياً، تُفتح المظاريف التي تحمل عبارة **"تعديل العرض"** وتُتلى محتوياتها علناً مع العرض المعني. ولا يُسمح بتعديل أي عرض ما لم يتضمّن إشعار التعديل المقابل تفويضاً صحيحاً يجيز طلب التعديل، وما لم تتم تلاوة هذا الإشعار علناً أثناء جلسة فتح العروض.
٥. بعد ذلك، تُفتح جميع المظاريف المتبقية، واحداً تلو الآخر، ويُعلن علناً ما يلي: اسم العارض، وما إذا كان العرض قد خضع لأي تعديل؛ ووجود أو عدم وجود ضمان العرض.
٦. لا تُؤخذ في الاعتبار لأغراض التقييم اللاحق إلا العروض التي تم فتحها وتلاوة بياناتها علناً أثناء جلسة فتح العروض.
٧. لا يجوز للجنة التلزيم مناقشة مزايا أي عرض أو رفض أي عرض، باستثناء العروض المقدّمة قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض.
٨. تُعدّ الجهة الشارية محضراً لجلسة فتح العروض.
٩. يُطلب من ممثلي العارضين الحاضرين وممثل هيئة الشراء العام، في حال حضوره، التوقيع على لائحة الحضور. ولا يؤثّر عدم توقيع أحد العارضين على لائحة الحضور في صحة نتائج واجراءات الجلسة.
١٠. عند الانتهاء من مرحلة التقييم الفني، لا تُفتح العروض المالية إلا للعارضين الذين تبيّن أن عروضهم الفنية مستوفية للمتطلبات الفنية، والذين حققوا الحد الأدنى لعلامة النجاح الفنية المحددة في معايير تقييم العروض. أما العروض المالية المقدّمة من العارضين الذين لم يستوفوا المتطلبات الفنية، فتبقى مقفلة، وتُعاد إلى أصحابها بعد استكمال عملية التقييم.

ه- فحص وتقييم العروض

٢٣. السرية

إن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم العروض والتوصيات بإرساء التلزيم تبقى سرية. لا يتمّ الإفصاح عن مداولات لجنة التلزيم.

٢٤. توضيح العروض

في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

إذا لم يقدّم العارض توضيحات عن عرضه بحلول التاريخ والوقت المحدّدين في طلب الجهة الشارية للتوضيح، حق للجهة الشارية تقييم العرض في ضوء محتوياته واتخاذ القرار المناسب في شأنه بما في ذلك رفض العرض المقدم منه.

٢٥. تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام.

تدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يستوفي متطلبات ملف التلزيم دون أي انحراف أو تحفظ أو إغفال جوهري. والانحراف أو التحفظ أو الإغفال الجوهري هو الذي:

أ. إذا تمّ قبوله، سوف:
   ١. يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق أو جودة أو أداء اللوازم كما هو محدد في القسم السادس (جدول المتطلبات)، أو
   ٢. يكون من شأنه التقييد جوهرياً - بما لا يتوافق مع ملف التلزيم- على حقوق الجهة الشارية أو التزامات العارض بموجب العقد المقترح؛
ب. إذا تمّ تصحيحه، سيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للعارضين الآخرين الذين قدّموا عروضاً مستجيبة جوهرياً.

٢٦. منهجية التقييم

تستخدم الجهة الشارية المعايير والمنهجيات الموضحة في القسم الثالث (منهجية التقييم)، ولا تستخدم أي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

٢٧. تصحيح الأخطاء الحسابية

تصحّح الأخطاء الحسابية المحضة المكتشفة أثناء فحص العروض المقدمة وفقاً لمنهجية التقييم (القسم الثالث) ولأحكام ملف التلزيم، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
تقوم لجنة التلزيم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. ويوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصححة يُرفض عرضه.

٢٨. التحويل إلى العملة الموحّدة

لأغراض التقييم والمقارنة، تحوّل عملة (عملات) العرض إلى عملة واحدة، كما هو محدد في القسم الثالث (منهجية التقييم).

٢٩. تأهيل العارض

تحدّد الجهة الشارية ما إذا كان العارض الذي تم اختياره قد قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والأكثر استجابة لمعايير التأهيل المحددة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل).

يستند القرار إلى فحص مؤهّلات العارض المقدّمة من قبله، عملاً بالفقرة ١٤ أعلاه.
تكون الاستجابة الجوهرية شرطاً أساسياً لمنح العقد للعارض.
تحتفظ الجهة الشارية بالحقّ في التنازل عن أي انحرافات طفيفة عن المعايير المؤهّلة المحدّدة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل) التي لا تؤثر مادياً على قدرة العارض على تنفيذ العقد.

٣٠. حق الجهة الشارية في قبول أيّ عرض ورفض أيّ أو كلّ العروض

تحتفظ الجهة الشارية بالحقّ في رفض أيّ عرض غير مستجيب جوهرياً، وإلغاء عملية الشراء ورفض جميع العروض في أي وقت قبل قبول العرض المقدم الفائز، دون تحمّل أي مسؤولية تجاه العارضين ضمن الحدود ووفق الشروط التالية:

١. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الاعلان عن الشراء؛
٢. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
٣. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية، وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء إذا لم يقدم أي عرض أو اذا قدمت عروض غير مقبولة، او في حالة العرض الوحيد المقبول.
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، وتقوم بمصادرة ضمان العرض.
يتم إبلاغ قرار الجهة الشارية الغاء عملية الشراء أو أي من اجراءاته الى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الالغاء، إضافة الى ذلك تنشر الجهة الشارية اشعاراً بالغاء عملية الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض التي لم تفتح عند اتخاذ قرار الالغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

و- إرساء العقد

٣١. المعايير

مع مراعاة أحكام الفقرة ٣٠ أعلاه، تقوم الجهة الشارية بإرساء التلزيم (أو ارساء العقد) على العارض المطابق عرضُه للمستندات المطلوبة في ملف التلزيم والذي تمّ اعتباره عارضاً فائزاً وذلك بعد التأكد من أهليته وقدرته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.
يجري التلزيم إما على أساس السعر الادنى، أو على أساس العرض الأفضل وفق ما هو محدّد في جدول البيانات (القسم الثاني) ويكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبيّنة في ملف التلزيم وذلك بعد تصحيح الأخطاء الحسابية التي تكتشفها اللجنة عند تقييم العرض.

٣٢. التبليغ

بعد التأكّد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية الكترونياً وخطياً النتيجة للعارض الذي قدّمه من خلال المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتنشر على هذه المنصة قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

١. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
٢. قيمة العرض؛
٣. مدة فترة التجميد.

استلام العارض للتبليغ بإرساء العقد: يقوم العارض بإخطار الجهة الشارية كتابياً بتبلّغه بالإرساء، ويضم العارض الى الإقرار تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقّي المدفوعات المستحقة بموجب العقد، وتقدّم هذه التفاصيل في الشكل المطلوب في كتاب القبول.
يمكن للعارض غير الفائز أو المرفوض عرضه أن يُقدّم اعتراضا إلى هيئة الاعتراضات خطياً خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز. الى حين تشكيل هيئة الاعتراضات الادارية يبت النزاعات مجلس شورى الدولة.

٣٣. توقيع العقد

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى (١٥) خمسة عشر يوماً.
يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه.

ز- الشكاوى

٣٤. إجراءات الشكاوى

يحق لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
يقدّم الاعتراض امام هيئة الاعتراضات بحسب الالية المنصوص عنها في الفصل السابع من قانون الشراء العام. والى حين تشكيل هيئة الاعتراضات الادارية يبت النزاعات مجلس شورى الدولة.

القسم الثاني: جدول البيانات
Data Sheet

١. نطاق عملية الشراء

الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، بصفتها الجهة الشارية، لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.
المشروع	توريد كمية /٩٠,٠٠٠/ طن متري +/- ٥ % من مادة الغاز أويل لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان على شحنتين خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٧.
مصدر التمويل	حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالدولار الاميركي المفتوح لدى مصرف لبنان.
عنوان عملية التلزيم	توريد كمية حوالي/٩٠,٠٠٠/ طن متري + / - ٥ % من مادة الغاز أويل خلال **كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٧**، على شحنتين ليتم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصبات الآمنة في لبنان بناءً لكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٧٧٥٦ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٠٥، خلال فترات التسليم التالية: الكمية (طن متري) / فترة التسليم ٤٥,٠٠٠ +/- ٥ % / ١١-١٥_٢٠٢٧/٠١/١٥ ٤٥,٠٠٠ +/- ٥ % / ٠٥-٠٩_٢٠٢٧/٠٢/٠٩ وذلك وفقاً لأحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم **١٥٢ /ت/١ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٢٠، موضوع المناقصة العمومية هذه.**
مرجع التلزيم	رقم ١٥٢/ت/١ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٢٠.
طريقة الشراء	مناقصة عمومية وفق قانون الشراء العام رقم 244/2021 وتعديلاته.
يمكن الاطلاع والحصول على ملف التلزيم	على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb، وفي وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، كورنيش النهر، مبنى الوزارة، الطابق الثاني.

٢. العارضون المؤهلون

- تقتصر المشاركة في المناقصة العمومية على شركات النفط العالمية (الشركات التي تمارس أعمالها خارج لبنان)، لبنانية كانت ام غير لبنانية، وشركات النفط الوطنية في حال كانت عالمية. (باستثناء الشركات الاسرائيلية)، والذين يقدمون الوثائق التي تثبت أهليتهم وفقاً للبند ١٤- الوثاءق التي تثبت أهلية العارض من القسم الثاني- جدول البيانات، والذين يقدمون النماذج المطلوبة وفقاً للقسم الخامس – النماذج.

٣. لغة العرض

لغة العرض هي العربية.
يمكن ان تكون المراسلات المتبادلة بين العارض والجهة الشارية [*باللغة الانكليزية بالإضافة الى اللغة العربية*].
يمكن تقديم الوثائق المؤيّدة والمستندات التي تشكّل جزءاً من العرض بلغة أخرى غير العربية على أن تكون مرفقة بتعريب قانوني للمقاطع ذات العلاقة بالعرض.

عند التعارض بين النص الأصلي العربي والنص المترجم يؤخذ بالنص باللغة العربية.

٤. الاستيضاح

للاستيضاح يمكن التواصل مع الجهة الشارية من خلال:

السيد	موريس القرقفي
المسمى الوظيفي	المدير العام للنفط
رقم الطابق – الغرفة	الطابق الأول – مكتب مدير عام النفط
عنوان الشارع	كورنيش النهر- مبنى وزارة الطاقة والمياه
المدينة / البلدة	بيروت
الرمز البريدي	-----
رقم الهاتف	٠١/٥٧٧٧٧٧
الموقع الالكتروني	
البريد الالكتروني	dgo@energyandwater.gov.lb
الموعد الأقصى لاستلام طلبات استيضاح العارضين هو	يوم الجمعة الواقع في ٢٠٢٦/١٢/٠٤.
تجيب الجهة الشارية على الاستيضاحات في موعد أقصاه	يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/١٢/٠٨.

٥. المستندات المكوّنة للعرض

الوثائق الإضافية للعرض الإداري والفني:
معايير الأهلية والتأهيل وفقاً للقسم الرابع والنماذج ذات الأرقام (٣-٤-٥-٦) من القسم الخامس – النماذج.
الوثائق الإضافية للعرض المالي : نموذج جدول الأسعار في القسم الخامس، مفصلاً بحسب المنتج والعلاوة/التخفيض وكلفة مرفأ التفريغ الإضافي.

٦. أسعار العرض

تُقدّم الأسعار بالدولار الأميركي لكل طن متريDAP ، وفق نموذج جدول الأسعار في القسم الخامس .
يشمل السعر العلاوة أو التخفيض وكلفة التفريغ الإضافي كما يحددها العارض، وجميع تكاليف الشحن والناولون والتأمين والرسوم التي تقع على عاتقه بموجب شروط الصفقة.

٧. عملة العرض

الدولار الأميركي

٨. الوثائق التي تثبت أهلية العارض

لاثبات أهليته، على العارض ان يقدّم الوثائق والمستندات التالية:
١- كتاب العرض (كتاب التعهّد).
٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم

وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.
٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.
٥- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته.
٨- صورة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري مصدقة وفقاً للأصول لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض، وعلى أن تتضمن هذه الشهادة أو هذا المستند من ضمن بياناته ما يلي:
أ- أن العارض يتعاطى تجارة المشتقات النفطية.
ب- تاريخ تسجيل العارض على أن لا يعود لأقل **من خمس سنوات** من تاريخ جلسة فض العروض.
ت- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، المؤسسين، الاعضاء، المساهمين، المدير، راس المال.
ث- موضوع الشركة.
جـ - كافة الوقوعات الجارية على الشركة بما فيها القضائية.
٩- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).
١٠- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).
١١- ضمان العرض، عند توجّبه، وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام.
١٢- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية للنشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه، الخ).
١٥- ميثاق النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.
١٦- نسخة عن مستندات المناقصة العمومية، وكافة الاقسام والاعلانات ذات الصلة، على أن تكون مختومة وموقعة جميعها من قبل العارض على كافة الصفحات.
١٧- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل الجهة الشارية عند حصوله على دفتر الشروط الخاص

بالصفقة (إذا وجدت).
في حال اشتراك عارض أجنبي
يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي، بالإضافة الى المستندات الواردة أعلاه:
١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على أن تكون هذه الشهادة مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.
٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
٣- الإفادات المطلوبة أعلاه (رقم ٨، ٩، و ١٠) بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.
كما يتوجب على العارض الأجنبي أن يعيّن ممثلاً قانونياً مفوّضاً بموجب وكالة قانونية مصدّقة وفقاً للأصول، يتولّى تمثيله في إجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) وتوقيع العقد عنها، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان.

٩. صلاحية العرض

٣٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح العروض، لغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٧/٠١/١٢.

١٠. قيمة وصلاحية ضمان العرض

ضمان العرض:. مطلوب
قيمة ضمان العرض: /٥٨,٠٠٠/ دولار أميركي (ثمانية وخمسين ألف دولار أميركي)

صلاحية ضمان العرض : (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية العرض المبيّنة في الفقرة ١٥ أعلاه، أو ثمانية وخمسون (٥٨) يوماً من تاريخ جلسة فض العروض،لغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٧/٠٢/٠٩.
ويجدد وفق النموذج الموحد وأحكام قانون الشراء العام.

١١. تقديم العروض

إجراءات التقديم والختم والتأشير هي كما يلي:
- تُقدّم العروض بحسب نظام الغلافين.
- يقدّم العرض في الغلاف المختوم الذي توفّره الجهة الشارية لهذا الغرض. ويودع الغلاف الخارجي لدى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، كورنيش النهر، مبنى الوزارة، الطابق الثاني، أو يرسل وفق ما يحدده إعلان المناقصة.
- عند تقديم العرض، تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

يجب أن يكون الغلافان الداخلي والخارجي على الشكل التالي:
١- **الغلافان الداخليّان:** يجب أن يتضمّن العرض الغلافات التالية:
١-١ الغلاف الأول: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ١ " المستندات "، وذلك بالإضافة إلى:
- ✓ اسم العارض
- ✓ موضوع العقد

✓ تاريخ جلسة فض العروض
ويتضمن المستندات المطلوبة في الفقرة ٩ أعلاه (المستندات المكوّنة للعرض) باستثناء العرض المالي.

١-٢ الغلاف الثاني: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ٢ " العرض المالي"، وذلك بالإضافة إلى العبارات المذكورة على الغلاف رقم ١، ويتضمن العرض المالي بحسب الفقرة ١٢ من هذا القسم (أسعار العرض).
يجب تقديم العرض المالي بالعملة المبيّنة في الفقرة ١٣ (عملة العرض) من هذا القسم.

٢- **الغلاف الخارجي**: يوضع الغلافان (١) و (٢) المذكوران أعلاه في غلاف خارجي موحّد توفّره الجهة الشارية.
إذا لم تكن الغلافات مختومة ومكتوب عليها على النحو المطلوب، فلن تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن وضع العرض في غير مكانه أو فتحه قبل الأوان.

تُقدّم العروض على العنوان التالي:

الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط
السيد (ة)	.....
المسمى الوظيفي	مصلحة الديوان
رقم الطابق - الغرفة	الطابق الثاني- مصلحة الديوان – غرفة القلم التجاري
عنوان الشارع	مبنى وزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر
المدينة / البلدة	بيروت
الرمز البريدي	.....
رقم الهاتف	٠١/٥٧٧٧٧٧

١٢. الموعد النهائي لتقديم العروض

التاريخ والوقت هما نفس التاريخ والوقت المحددين في الدعوة/ الاعلان، ووفق المادة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.	
التاريخ:	*يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/١٢/١٤.*
الوقت:	*عند الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بتوقيت بيروت المحلي.*

١٣. فتح العروض

١٣.١ الأشخاص المأذون لهم بحضور جلسة فتح العروض:
١. جميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين .
٢. لمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام.
٣. وسائر الأشخاص المأذون لهم قانوناً...إلخ

١٣.٢ موعد فتح العروض:

التاريخ	*يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/١٢/١٤.*
الوقت	*عند الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت بيروت المحلي.*

١٣.٣ مكان فتح العروض:	
رقم الغرفة/ الطابق:	غرفة الاجتماعات- الطابق الثاني
المبنى	مبنى وزارة الطاقة والمياه
عنوان الشارع:	كورنيش النهر
المدينة:	بيروت
١٣.٤ دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فتح العروض: "لن" تقوم الجهة الشارية بدعوة وسائل الاعلام لحضور جلسة فتح العروض	

١٤. معايير الإرساء

يجري التلزيم على أساس: "السعر الأدنى"

القسم الثالث: منهجية التقييم
Evaluation Methodology

أ- منهجية تقييم العرض

١. **الفحص الأولي**

- تدقق لجنة التلزيم العروض الادارية للتحقق من ادراج جميع المستندات المطلوبة بموجب ملف التلزيم ضمن العروض الفردية.
- عند الاقتضاء، يجوز للجهة الشارية أن تطلب من العارض تقديم أي معلومات أو وثائق ضرورية ذات صلة وغير متوفّرة، في غضون فترة زمنية معقولة، ويعتمد مبدأ المساواة بين جميع العارضين عند تطبيق هذا النص.
- إن العروض التي لا تستجيب بشكل جوهري لمتطلبات ملف التلزيم لن يتمّ النظر فيها وسيتمّ اعتبارها مرفوضة.

٢. **الفحص الدقيق**

- تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً بشكل جوهري للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في ملف التلزيم.
- يتمّ فحص العروض للتحقق من أنها سليمة، ويجب أن يشمل هذا التحقّق ضمان توقيع المستندات بشكل صحيح، وصحة فترة الصلاحية، واستجابة ضمان العرض إلى الشروط المطلوبة من حيث الشكل والمضمون والقيمة، واحتواء النماذج على جميع المعلومات المطلوبة.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو غير مطابقة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافية.
- تكون جميع المراسلات خطية احتراماً لمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال، وضمن الضوابط المحددة في الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ لجهة عدم امكانية طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف□ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ترفض الجهة الشارية العروض:

✓ إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل)؛
✓ إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في القسم السادس (المتطلبات)؛
✓ في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٢٤ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٣. التقييم الفني

- تقيّم لجنة التلزيم المكوّن الفني للعروض فيما يتعلق بمتطلبات القسم السادس (المتطلبات).
- تقوم لجنة التلزيم بفحص النواحي الفنية للعرض المقدّم، للتأكد من أن جميع المتطلبات والشروط المحددة في جدول البيانات كما وجميع معايير الأهلية والتأهيل المنصوص عليها في القسم الرابع موجودة ومستوفاة دون أي تحفظ أو تغيير مادي. إذا رأت اللجنة، بعد فحص الشروط والبنود والتقييم الفني، أن العرض لا يستوفي الشروط المطلوبة، يعتبر العرض مرفوضاً.
- يجب على العارض أن يستجيب في عرضه لمدة التنفيذ والتسليم المحددة في ملف التلزيم.

ملاحظة: لن يتمّ تقديم أية مزايا للتسليم المبكر، باستثناء الحالات التي يرد النص عليها في شروط العقد العامة والخاصة والتي قد ينظر بها أثناء التنفيذ.

٤. تصحيح الأخطاء الحسابية

تقوم لجنة التلزيم بمراجعة الأخطاء الحسابية فقط للعروض التي اجتازت الفحص الدقيق ويتمّ تصحيح الأخطاء على الشكل التالي:

١. إذا كان هناك من تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبند، الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكمية، تُعتمد وحدة السعر ويُصحَّح المجموع، إلا إذا رأت اللجنة أن هناك خطأً في مكان الفاصلة (العلامة العشرية) لوحدة السعر، يُحتسب عندها المجموع وتُصحّح وحدة السعر؛
٢. إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تُعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويُصحّح المجموع؛
٣. إذا كان هناك تعارض بين الأحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة في الأحرف، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عندها يصحّح وفقاً للبندين السابقين.

تقوم لجنة التلزيم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. ويوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحّح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصحّحة يُرفض عرضه.

٥. إرساء العقد

١. تقوم الجهة الشارية بإرساء العقد على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في ملف التلزيم والذي تمّ اعتباره عارضاً فائزاً حيث قدّم [العرض الأدنى سعراً].
٢. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
٣. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
٤. تعتبر الجهة الشارية عرض السعر المقدم مرتفعاً ارتفاعاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية إذا تجاوز السعر الاجمالي المقدم القيمة التقديرية التي وضعتها الجهة الشارية لنفس الصفقة بما يزيد عن معدل ٢٠ % من القيمة التقديرية المذكورة، وتعتبر الجهة الشارية العرض في هذه الحالة غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم (دفتر الشروط هذا وملحقاته).
٥. ترفض الجهة الشارية العرض المقدم غير المستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم، وذلك سنداً لاحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام.

ب- شروط التأهيل

٦. الاهلية
يجب على العارض أن يثبت للجهة الشارية أنه يستوفي معايير الأهلية، بالإضافة إلى معايير التأهيل المحددة في القسم الرابع (معايير الأهلية والمؤهلات).

٧. الوضع المالي
يجب تقديم المعلومات المالية للفترات الزمنية المذكورة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل)، في حال كان ذلك مطلوباً.

٨. الخبرة
يجب أن يستوفي العارض الحد الأدنى من معايير الخبرة العامة والإدارية والخاصة للفترة الزمنية المنصوص عليها في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل)، في حال كان ذلك مطلوباً.
عند الاقتضاء، يجوز للجهة الشارية إجراء استفسارات مع عملاء العارض فيما يتعلق بالمشاريع- العقود المرجعية.

٩. المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة (ESHS)
يجب على العارض إيفاء المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة المنصوص عليها في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل)، في حال كان ذلك مطلوباً.

١٠. متطلبات محددة فيما يتعلق بتحالف الشركات
- يجب أن تستوفي جميع الشركات المكوّنة لتحالف الشركات كافة معايير التأهيل، ولهذا الغرض يجب إضافة الأرقام ذات الصلة لكل الشركاء للوصول إلى القدرة الإجمالية للتحالف؛
- يجب على كل شريك في تحالف الشركات الإيفاء التام بالمتطلبات المتعلقة بسلامة المركز المالي وتاريخ عدم الأداء. يجب على كل شريك في تحالف الشركات تلبية حصة- نسبة مئوية معيّنة لمعايير التأهيل، كما هو مذكور في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل).

١١. قدرات الموظفين (في حال الانطباق)
- يجب على العارض توفير موظفين مؤهّلين بشكل مناسب للوظائف المدرجة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.
- إذا تمّ تحديد شخص ما على أنه غير مؤهّل أو غير مقبول بأي طريقة، فلا يرفض العرض، ولكن يتعيّن على العارض استبدال هذا الشخص بشخص آخر يستوفي الشروط.

القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل

Eligibility and Qualification Criteria

من أجل إثبات الامتثال لمعايير الأهلية المطلوبة في هذا القسم، يجب على العارض تقديم جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للنماذج الواردة في القسم الخامس (النماذج).

المعيار	الجدول رقم ١: الأهلية						
	المعايير						
		العارض					
		مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية أوتحالف شركات					
المعيار الفرعي	الشروط	كيان منفرد	جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرئيس	كل شريك آخر	الوثائق المطلوبة	
١. تضارب المصالح	عدم وجود تضارب في المصالح	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	ميثاق النزاهة	
٢. عدم الأهلية الصادر عن الجهة الشارية	الامتثال لشروط تعليمات العارضين (الفقرة ٢: الممارسات المحظورة)	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق		
٣. عدم الأهلية بناءً على الإدانة بجريمة متعمّدة	الامتثال لشروط تعليمات العارضين (العارضون المؤهلون- الفقرة ٣)	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق		
٤. الانتماء	الامتثال لشروط تعليمات العارضين (العارضون المؤهلون الفقرة ٣)	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نموذج معلومات أهلية العارض (نموذج رقم E-1) مع المرفقات	

الجدول رقم ٢: الوضع المالي						
المعيار	معايير					الوثائق المطلوبة
	المشارك					
المعيار الفرعي	الشروط	كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية أو تحالف شركات			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرئيس	كل شريك آخر	
يجب تقديم المعلومات عن الفترة من سنة [٢٠٢١] إلى سنة [٢٠٢٥]						
١- متوسط حجم الأعمال	حجم أعمال العارض الذي تمت المتاجرة به خلال أي فترة اثني عشر شهرًا متتالية أو أي سنة مالية خلال السنوات الخمس الماضية، على ان لا يقل عن /٥٠٠,٠٠٠/ (خمسمائة ألف) طن متري كحد أدنى من المنتجات النفطية، كما يظهر القيمة المالية لحجم الأعمال المذكور بالدولار الأميركي .	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نموذج Q2 متوسط حجم الأعمال السنوي

الجدول رقم ٣: الخبرة						
المعيار	الشروط	المشارك				الوثائق المطلوبة
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية أو تحالف شركات			
المعيار الفرعي			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرئيس	كل شريك آخر	
يجب تقديم المعلومات عن الفترة من سنة [2021] إلى سنة [2025]						
١- الخبرة الخاصة	أن يكون لدى العارض معرفة وخبرة بتجارة المشتقات النفطية.	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نموذج Q3 الخبرة المحدّدة
٢- المنهجية المقترحة	يجب أن يقدم العارض عقود تبين تنفيذ وإنجاز لصفقات مماثلة من مرجعين على الأقل من الشركات النفطية (الشركات النفطية العالمية، الشركات النفطية الوطنية، ومسؤولي مصافي التكرير) على أن تكون موقعة من الممثلين الرسميين لـ (الشركات النفطية العالمية، الشركات النفطية الوطنية، ومسؤولي مصافي التكرير).	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	إفادات ثبوتية

المعيار	الجدول رقم ٤: مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة (ESHS)					
المعيار الفرعي	المعايير					الوثائق المطلوبة
	الشروط	المشارك				
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية أو تحالف شركات			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرئيس	كل شريك آخر	
شهادات ووثائق ESHS	▪ الالتزام بمتطلبات السلامة البحرية والبيئية ومنع التلوث والانسكاب النفطي وخطة الطوارئ والإبلاغ وفق القوانين والاتفاقيات النافذة؛ ▪ يجب تطبيق مبدأ الاحتراز خلال عملية تفريغ الناقلة البحرية، عملاً بأحكام قانون حماية البيئة والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر من السفن (MARPOL). ▪ في حال حصول تلوث نفطي أو انسكاب نفطي جراء تفريغ الناقلات البحرية، على البائع أن يكون لديه التجهيز والاستعداد ومخطط الطوارئ لمعالجة هاتين الحالتين. ▪ يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة أثناء التنفيذ، وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها. ▪ على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. ▪ وفي حال المخالفة تقوم الجهة الشارية باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.	يجب أن يستوفي الشروط	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نموذج (ESHS) مطابقة معايير البيئة والصحة السلامة.

القسم الخامس: النماذج
Templates

يحتوي هذا القسم على نماذج يجب إكمالها وتقديمها من قبل العارض في عرضه، وهي النماذج التالية:

١. كتاب العرض الاداري والفني(التعهّد)
٢. ميثاق النزاهة (مرفق بكتاب العرض)
٣. نموذج الأهلية (E1) - معلومات العارض
٤. نموذج (Q2) – متوسط حجم الأعمال السنوي
٥. نموذج (Q3) - الخبرة المحددة (الخاصة)
٦. نموذج (ESHS) مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة
٧. جدول الأسعار
٨. نموذج ضمان العرض
٩. نموذج ضمان حسن التنفيذ

١. نموذج كتاب العرض الاداري والفني (التعهد) للاشتراك في المناقصة العمومية

تعليمات للعارضين:
احذف هذا المربع بعد إكمال الكتاب.
يجب على العارض إعداد نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة العمومية (كتاب العرض الإداري والفني) على ورق مروّس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين [ ] وبخط مائل هي لمساعدة العارضين في نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة العمومية (كتاب العرض الإداري والفني) ويجب على العارض حذفها من الوثيقة النهائية.
يجب إرفاق ميثاق النزاهة بهذا التعهد.
يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة العمومية (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض **الإداري والفني.**

التاريخ:	*[أدخل التاريخ يوم شهر سنة]*
اسم المناقصة العمومية	*[أدخل اسم المناقصة العمومية]*
رقم المناقصة العمومية	*[أدخل رقم المناقصة العمومية]*

السادة: *[أدخل الاسم الكامل للجهة الشارية].*
نحن الموقّعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و
٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقرّ ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص ملف التلزيم وليس لدينا أي تحفظات عليه، وقبلنا الاحكام المدرجة في ملف التلزيم آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبيّنة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع ملف التلزيم:**
- أن المستندات المقدّمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها،
- بأن نبلغ *[أدخل اسم الجهة الشارية]* فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.
- أننا قدمنا ضمان العرض (أو ضمانات العروض) للمناقصة العمومية هذه وفقاً لما هو محدّد في ملف التلزيم.
- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع ملف التلزيم ووفقا لجدول المتطلبات.

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى التاريخ المنصوص عنه في جدول البيانات، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تمّ قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لملف التلزيم.

ه. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدّم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات.

و. **ميثاق النزاهة:** نقرّ بأن المرفق (١) لكتاب العرض الفني والإداري (التعهد) - ميثاق النزاهة، يشكّل جزءاً من كتاب العرض الفني والإداري هذا.

ز. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورّط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد.

ح. **التبعات القانونية:** لقد أخذنا علماً بأن أيّ مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم 244/2021، تاريخ 19/7/2021 وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ط. **رفع السرية المصرفية:** نتعهّد لمصلحة الجهة الشارية، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	*[أدخل اسم العارض]*
اسم الشخص المخوّل بتمثيل العارض:	*[أدخل الشخص المخوّل]*
وظيفة الشخص المخوّل بتمثيل العارض:	*[أدخل وظيفة الشخص المخوّل]*
التوقيع:	*[أدخل توقيع الشخص المخوّل]*
رقم الهاتف:	*[أدخل رقم هاتف الشخص المخوّل]*
البريد الالكتروني:	*[أدخل البريد الالكتروني للشخص المخوّل]*

قيمة الطوابع مالية
(رسم مقطوع بقيمة
/١,٠٠٠,٠٠٠.٠٠/
(مليون)ليرة لبنانية]

مرفق رقم ١ : مرفق بكتاب العرض الاداري

٢. ميثاق النزاهة

إلى: [أدخل اسم الجهة الشارية]

١. نعلن ونتعهّد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من المورّدين أو المورّدين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدّد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لـ *[أدخل اسم ورقم* المناقصة العمومية *]* والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في الفقرة (2) من القسم الأول لملف التلزيم هذا، "التعليمات للعارضين".

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. **الأهلية:** أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في ملف التلزيم، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح.

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد (الجهة الشارية) في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرّح: *(أدخل أحد الخيارين أدناه)*

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى *[أدخل اسم الجهة الشارية]*
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى *[أدخل اسم الجهة الشارية]* *[أدخل طبيعة صلة القرابة]* *[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة]*

٨. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :** *[أختر احد الخيارين واحذف الآخر:* "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو* " نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا لسنا تحت اشراف الجهة الشارية".

٩. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	*[أدخل اسم العارض]*
اسم الشخص المخوّل بتمثيل العارض:	*[أدخل الشخص المخوّل]*
وظيفة الشخص المخوّل بتمثيل العارض	*[أدخل وظيفة الشخص المخوّل]*
التوقيع:	*[أدخل توقيع الشخص المخوّل]*
رقم الهاتف:	*[أدخل رقم هاتف الشخص المخوّل]*
البريد الالكتروني:	*[أدخل البريد الالكتروني للشخص المخوّل]*

٣. نماذج الأهلية (*Eligibility Forms*)

نموذج الأهلية (E1) - معلومات العارض

التاريخ: *[حدد التاريخ]*
التلزيم: *[أدخل اسم التلزيم]*
رقم التلزيم: *[أدخل الرقم]*
رقم الصفحة _____ من _____ صفحة

معلومات العارض	
١. الاسم القانوني للعارض والصفة القانونية	*[أدخل الاسم القانوني للعارض]*
٢. دولة العارض (دولة التسجيل/ التأسيس)	*[أدخل اسم دولة العارض]*
٣. سنة تأسيس/ تسجيل العارض	*[أدخل سنة التسجيل/ التأسيس للعارض]*
٤. العنوان الرسمي للعارض في بلد التسجيل/ التأسيس	*[أدخل العنوان الرسمي للعارض]*
٥. معلومات عن المفوّض القانوني للعارض	
الإسم	*أدخل الاسم الممثل المخول للعارض]*
العنوان	*أدخل عنوان الممثل المخول للعارض]*
رقم الهاتف والفاكس	*أدخل رقم هاتف/ فاكس الممثل المخول للعارض]*
عنوان البريد الإلكتروني	*أدخل البريد الالكتروني للممثل المخول للعارض]*
مرفقة نسخ من المستندات الأصلية التالية: ١- في حالة الكيان الفردي، عقد تأسيس الكيان القانوني المذكور أعلاه. ٢- تفويض لتمثيل الشركة المذكورة أعلاه. ٣- في حالة تحالف الشركات، مستندات التكوين أو الاتفاقية. ٤- في حالة الكيان المملوك للحكومة، المستندات الاضافية المطلوبة وفقًا لتعليمات العارضين.	

٤. نماذج مؤهلات العارض *Qualification Forms*

نموذج (Q2) – متوسط حجم الأعمال السنوي

تعليمات للعارضين:
احذف هذا المربع بعد إكمال النموذج.
يحدد القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل ما إذا كان هذا النموذج مطلوباً لهذه المناقصة/طلب عروض اسعار.
كذلك تراجع الفقرة (5) من القسم الثاني- جدول البيانات بشأن اللغة التي يجوز تقديم النموذج بها، وما إذا كان يقتضي ارفاق النموذج المقدّم باللغة الأجنبية بتعريب القانوني.
جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين [ ] وبخط مائل هي لمساعدة العارضين في إعداد النموذج ويجب على العارض حذفها من الوثيقة النهائية.
يجب على كل عارض (كيان فردي) إكمال هذا النموذج بالبيانات المالية عن الفترة المطلوبة.
يحدّد هذا القسم المعايير التي ستعتمد لتقييم النموذج المقدم من العارض، والعملة التي يقتضي إدخال القيم المالية بها.

الاسم القانوني للعارض: *[أدخل الاسم القانوني للعارض]*
التاريخ: *[حدد التاريخ]*
اسم التلزيم: *[أدخل الاسم]*
رقم التلزيم: *[أدخل الرقم]*

الصفحة _____ من _____ صفحة

١. **معلومات متوسط الدخل السنوي** (ما يعادل ***دولار اميركي وفقاً للقسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل)***

معلومات الدخل السنوي للفترة الممتدة من٢٠٢١ إلى ٢٠٢٥			
السنة	المبلغ والعملة	سعر الصرف	القيمة والعملة وفقاً للقسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل
٢٠٢١			
٢٠٢٢			
٢٠٢٣			
٢٠٢٤			
٢٠٢٥			
متوسط الدخل السنوي			

بجب أن تكون المعلومات المقدمة هي متوسط الدخل السنوي لكل شريك في التحالف (لا ينطبق)

مرفق نسخ عن:

١. البيانات المالية ذات الصلة للسنوات *الخمس* الماضية، كما هو مبين أعلاه، مع الامتثال للشروط التالية:
   أ. تعكس كل هذه الوثائق الوضع المالي للعارض أو الشريك في تحالف الشركات.
   ب. يجب أن تكون البيانات المالية السابقة مدققة من قبل محاسب قانوني أو مفوضي المراقبة وفقا للقانون المطبق.
   ج. يجب أن تكون البيانات المالية السابقة كاملة ومستوفية لكل المتطلبات، بما في ذلك جميع الملاحظات على البيانات المالية.
   د. يجب أن تتوافق البيانات المالية السابقة مع الفترات المحاسبية التي تم إكمالها ومراجعتها بالفعل (لا يجوز طلب أو قبول أي بيانات للفترات الجزئية).
٢. كتاب معد من قبل محاسب قانوني أو مفوضي المراقبة يؤكد على صحة القيم المالية المقدمة من العارض.

٥. نماذج مؤهلات العارض *Qualification Forms*

نموذج (Q3) - الخبرة المحددة (الخاصة)

تعليمات للعارضين:
احذف هذا المربع بعد إكمال النموذج.
يحدد القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل ما إذا كان هذا النموذج مطلوباً لهذه المناقص.
كذلك تراجع الفقرة (5) من جدول البيانات بشأن اللغة التي يجوز تقديم النموذج بها، وما إذا كان يقتضي ارفاق النموذج المقدم باللغة الأجنبية بتعريب القانوني.
جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين [ ] وبخط مائل هي لمساعدة العارضين في إعداد النموذج ويجب على العارض حذفها من الوثيقة النهائية.
يجب على كل عارض (كيان فردي) إكمال هذا النموذج بالبيانات المطلوبة.
يحدد هذا القسم المعايير التي ستعتمد لتقييم النموذج المقدّم من العارض.

اسم العارض: *[أدخل اسم العارض].*
التاريخ: *[أدخل التاريخ].*
اسم التلزيم: *[أدخل الاسم].*
رقم التلزيم: *[أدخل الرقم].*

الصفحة _____ من _____ صفحة

[أكمل نموذجًا واحدًا (١) لكل عقد]

العقد المشابه	**معلومات**		
تعريف بالعقد			
تاريخ إرساء العقد			
تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقد			
الدور الذي تضمّنه العقد	مقاول اساسي ☐	شريك تحالف ☐	متعاقد ثانوي ☐
إجمالي مبلغ العقد	*[أدخل اجمالي مبلغ العقد]*		*[أدخل العملة]*
نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان شريكا في تحالف شركات أو متعاقدا ثانويا	*[أدخل نسبة المشاركة]*		*[أدخل العملة]*
اسم العميل			
عنوان العميل			
رقم الهاتف / الفاكس			
البريد الإلكتروني			

العقد المشابه	معلومات

وصف العقد

[أدخل وصف العقد، وأوضح العناصر المشابهة أو المماثلة وفقاً للمعايير المحددة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل]

مرفق نسخ عن:

إفادة حسن تنفيذ صادرة عن الجهة التي تم التنفيذ لصالحها تحدد اسم العقد وملخصاً عنه، اسم الملتزم، قيمة العقد، مدة التنفيذ، تاريخ المباشرة، تاريخ الانتهاء، وحسن تنفيذ العقد.

عند تقديم النموذج بصفة متعاقد ثانوي، يمكن أن تكون الإفادة المذكورة صادرة عن الملتزم الأساسي شرط اقترانها بنسخة عن إفادة حسن التنفيذ الصادرة عن الجهة التي تم التنفيذ لصالحها تؤكد المعلومات المطلوبة في الإفادة أعلاه، وكذلك نسخة عن العقد الموقع مع الملتزم الأساسي.

عند تقديم النموذج بصفة شريك (غير رئيس التحالف) في التحالف، يمكن أن تكون الإفادة المذكورة صادرة عن المفوض أصولاً بالتوقيع عن التحالف، شرط اقترانها بنسخة عن إفادة حسن التنفيذ الصادرة عن الجهة التي تم التنفيذ لصالحها تؤكد المعلومات المطلوبة أعلاه في الإفادة وكذلك نسخة عن اتفاقية التحالف والمستندات التي تثبت خبرة العارض المبينة في النموذج.

٦. نماذج مؤهلات العارض *Qualification Forms*

نموذج (ESHS) مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]
التاريخ: [حدد التاريخ]
رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]
الصفحة ____ من ____ صفحة

تحديد الشهادة	[أدخل الاسم الكامل للشهادة]
تاريخ الصدور	[أدخل اليوم والشهر وسنة صدور الشهادة]
المجالات التي تغطيها الشهادة	[الأنشطة والمواقع]
تاريخ الانتهاء	[أدخل اليوم والشهر والسنة]
المصدر	[أدخل الاسم الكامل]
العنوان	[أدخل الشارع / الرقم / المدينة أو المدينة / البلد]
رقم الهاتف/ الفاكس	[أدخل رقم الهاتف/ الفاكس]
بريد الالكتروني	[أدخل عنوان البريد الإلكتروني]

	شهادة / وثيقة	الغرض / النطاق	نعم	لا
الامتثال للمعايير الدولية	ISO 14001 – نظام الإدارة البيئية	إثبات نظام الإدارة البيئية للمورد .		
	ISO 45001 – نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية	إثبات نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية للمورد .		
	شهادة تأمين الحماية والتعويض / (P&I) تأمين المسؤولية	إثبات تغطية المسؤولية تجاه الغير والتلوث للسفينة و/أو الأطراف المعنية.		
	شهادة – IOPP الشهادة الدولية لمنع التلوث النفطي	شهادة سفينة سارية تثبت الامتثال لمتطلبات الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (MARPOL).		
	وثائق نظام إدارة السلامة – (ISM) شهادة إدارة السلامة (SMC) و/أو وثيقة الامتثال(DOC)	ما يثبت تنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة، حسب الاقتضاء.		

في حالة عدم وجود شهادات **ISO** أو إثبات المطابقة مع هذه المعايير، يجب على المشارك تقديم المعلومات التالية:

سياسة الصحة والسلامة	وثيقة السياسة العامة أو فهرس دليل الصحة والسلامة أو المستندات الأخرى ذات الصلة.
سياسة الإدارة البيئية	وثيقة السياسة العامة أو فهرس دليل الإدارة البيئية أو الوثائق الأخرى ذات الصلة.
إعلان الامتثال لمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية في العمليات	يشهد المشارك (عن طريق وضع علامة صريحة) الامتثال لمعايير العمل الأساسية التالية: ☐ حرية تكوين الجمعيات ☐ العمل القسري ☐ التمييز ☐ عمالة الاطفال
المراجعات والتفتيش والتدقيق المتعلقة بقضايا البيئة والصحة والسلامة (**ESHS**) داخل الشركة وخاصة في مواقع البناء	تقديم قائمة بهذه المراجعات أو عمليات التدقيق التي تم إجراؤها خلال [حدد الفترة، وفقًا للقسم الثالث، منهجية التقييم]
سياسة التكامل والتنفيذ الداخلي والخارجي	تقديم معلومات عن: • كيف يضمن العارض أن جميع أعضاء التحالف الشركات أو الموردين أو القوى العاملة المؤقتة على دراية بمتطلبات البيئة والصحة والسلامة (ESHS) ويمتثلون لها. • طبيعة ومحتوى دورات التدريب على البيئة والصحة والسلامة (ESHS) المقدمة للموظفين.
الإجراءات الخاصة بقضايا البيئة والصحة والسلامة (ESHS) الرئيسية	ما لم يتم تقديم المعلومات بالفعل في الوثائق السياسة المقدمة بموجب متطلبات المادتين ١ و٢ أعلاه، يجب تقديم وصف موجز للسياسات والإجراءات الداخلية، بما يغطي القضايا التالية، وفقًا لمقتضى العقد: • موارد ومرافق البيئة والصحة والسلامة (ESHS) ومنظمة مراقبة البيئة والصحة والسلامة (ESHS) • إدارة مناطق التصنيع • الصحة والأمان • العلاقات مع أصحاب المصلحة والمعلومات والتشاور مع المجتمعات والسلطات المحلية • المنتجات الخطرة • مياه الصرف الصحي (النفايات السائلة) • انبعاثات الغلاف الجوي، الضوضاء والاهتزازات • إدارة النفايات.

٧. نموذج جدول الأسعار

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا. وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

مادة الغاز أويل

يجب ان يتضمن عرض الأسعار النص التالي دون اية تعديلات:

بالنسبة للغاز أويل:
السعر بالدولار الأمريكي لكل طن متري DAP (التسليم في المكان) في واحد من المرافئ/المصبات الآمنة في لبنان، بناءً على الكمية المستلمة، سيكون مساوياً: لمعدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى لنشرات (Gas Oil 0.1%) كما تنشر في Platts European Marketscan تحت عنوان **" FOB Med (Italy)"** بالإضافة إلى علاوة / ..... /(رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري /...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.
إن نشرات الأسعار لمادة الغاز أويل التي يجب أخذها في الاعتبار هي النشرات السارية والصالحة بتاريخ بوليصة الشحن، وخمسة (٥) نشرات قبل ذلك مباشرة وخمسة (٥) نشرات بعد ذلك مباشرة. في حال عدم وجود نشرة أسعار في تاريخ بوليصة الشحن، تطبق نشرات الأسعار الخمسة (٥) قبل والخمسة (٥) بعد تاريخ بوليصة الشحن (إجمالي ١٠ نشرات أسعار).
إن كمية الغاز أويل المستلمة هي الكمية الصافية المفرغة في الهواء المستلمة في خزانات البر في لبنان.
إن تكلفة كل مرفأ تفريغ إضافي في لبنان هي علاوة إضافية / ..... / (رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري /...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.
للعارض أن يلحظ تخفيض معدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى المذكور أعلاه، قبل إضافة العلاوة، ويكون عرضه مقبولاً. مع الإشارة إلى أنه يجب لحظ التخفيض بالقيمة المطلقة وليس على شكل نسبة خصم مئوية على نفس معدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى للنشرات.

١	معدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى لنشرات (Gas Oil 0.1%) كما تنشر في Platts European Marketscan تحت عنوان **" FOB Med (Italy)"** كما هو مبين أعلاه.	
٢	يضاف: علاوة/...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.	يضاف: علاوة / ..... /(رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري
٣	يضاف: تكلفة كل مرفأ تفريغ إضافي في لبنان هي علاوة إضافية /...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.	يضاف: تكلفة كل مرفأ تفريغ إضافي في لبنان هي علاوة إضافية / ...../ (رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.
٤	يخصم: تنزيل على الرقم ١ /...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.	يخصم: تنزيل على الرقم ١ /...../ (رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.
٥	**عرض السعر النهائي = (٢ + ٣) – ٤ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.**	**عرض السعر النهائي = (٢ + ٣) – ٤ (رقمياً) الأمريكي لكل طن متري.**

الوصف	الكمية (طن متري) (أ)	سعر الوحدة (قبل الضريبة على القيمة المضافة) دولار أميركي (ب)	السعر الاجمالي (قبل الضريبة على القيمة المضافة) دولار أميركي (أ)* (ب)
الشحنة الاولى من مادة الغاز أويل	٤٥,٠٠٠	عرض السعر النهائي	....
الشحنة الثانية من مادة الغاز أويل	٤٥,٠٠٠	عرض السعر النهائي	....
المجموع العام (قبل الضريبة على القيمة المضافة)			
قيمة الضريبة VAT		**لا تنطبق**	**لا تنطبق**
المجموع العام (بعد الضريبة على القيمة المضافة)		**لا تنطبق**	**لا تنطبق**

المجموع العام بالأحرف: .....

اسم العارض: *[أدخل اسم العارض كاملا]*
الاسم و التوقيع: *[اسم وتوقيع الشخص المخول بالتوقيع على العرض]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ]*
ختم العارض: .....

ملاحظة: إذا تضمن عرض السعر أي شرط أو انحراف يرفض العرض المقدم من العارض

٨. **نموذج ضمان العرض**
[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذ وفقا للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالـ SWIFT]
اسم المصـرف: *[أدخل اسم المصرف]*
اسم المستفيد: *[أدخل اسم الجهة الشارية]*

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء للأمر *[السيد أو السادة أو الشركة]* *[حدد اسم العارض]* بخصوص مناقصة:
اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة]*
رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة]*
ضمان عرض رقم: *[أدخل رقم الضمان المرجعي]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ]*

إن مصرف *[أدخل اسم المصرف]* الممثل بالسيد *[أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف]* الموقع عنه أدناه وذلك بصفته *[أدخل صفة المفوض بالتوقيع]* وبناء للأمر *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود/٥٨,٠٠٠/ *دولار أميركي(ثمانية وخمسين ألف دولار أميركي)* نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* او عن *[غيره (او غيرهم او غيرها)]* بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية/٩٠/ *يوماً من تاريخه*، وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في *[أدخل العنوان]*.

اسم الممثل المفوض للمصرف : *[أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف]*.

توقيع الممثل المفوض : *[أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]*
صفة الممثل المفوض : *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]*
المكان : *[أدخل مكان إصدار كتاب الضمان]*.
التاريخ : *[أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان]*.

٩. نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصرفي)

[ترويسة المصرف]
*[يملأ **المصرف، بناء على طلب من الملتزم،** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

ضمان حسن تنفيذ رقم: *[أدخل الرقم]*.
اسم وعنوان المصرف: *[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر للكفالة]*.

جانب *[أدخل الاسم الكامل للجهة الشارية]*

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة *[حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف]* ، بناء لأمر السيد *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* لحسن تنفيذ *[أدخل رقم وعنوان المناقصة]*

إن مصرف *[أدخل اسم المصرف]* الممثل بالسيد *[أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف]* الموقع عنه أدناه وذلك بصفته *[أدخل صفة المفوض بالتوقيع]* وبناء للأمر *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود *[حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف]* نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* او عن *[غيره (او غيرهم او غيرها)]* بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية *[أدخل التاريخ]* وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في *[أدخل العنوان]*.

اسم الممثل المفوض للمصرف : *[أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف]*.

توقيع الممثل المفوض : *[أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]*
صفة الممثل المفوض : *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]*
المكان : *[أدخل مكان إصدار كتاب الضمان]*.
التاريخ : *[أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان]*.

القسم السادس: المتطلبات
Requirements

١. نطاق ومتطلبات الشراء

تشمل عملية الشراء توريد الغاز أويل لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان، وفق الكميات والمواصفات ووجهات التسليم المحددة في هذا القسم وفي إعلان المناقصة، وتشتمل الخدمات ذات الصلة على النقل البحري والتفريغ والفحص والرقابة المرتبطة بالتوريد.

جدول اللوازم			
الرقم التسلسلي	أسماء اللوازم	وصف مختصر	الكمية
1	الغاز أويل	المواصفة الفنية المعتمدة للمادة، وفق ملحق المواصفات أدناه.	٩٠.٠٠٠/ طن متري +/- ٥ %

جدول قطع الغيار الإلزامية			
الرقم التسلسلي	أسماء قطع الغيار الإلزامية	وصف مختصر	الكمية
لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق

جدول الخدمات ذات الصلة			
الرقم التسلسلي	اسم الخدمة ذات الصلة	وصف مختصر	الكمية
1	النقل البحري والتأمين والتفريغ والفحص والرقابة	تشمل خدمات النقل البحري والتأمين والتفريغ وأخذ العينات وإجراء الفحوص والرقابة المستقلة لكل شحنة وفق القسم السادس والشروط الخاصة للعقد.	لكل شحنة

٢. متطلبات التسليم

تسلم كل شحنة ضمن فترة التسليم المحددة في الإعلان وجدول التسليم، إلى المرفأ أو المصب الذي تعينه الجهة الشارية، وفق شروط التسليم DAP والمواصفات والكمية الواردة في ملف التلزيم.

تبدأ مهل التسليم من التاريخ المحدد في جدول البيانات أو الشروط الخاصة للعقد، وتنفذ الشحنات ضمن فترات الوصول والتسليم المحددة في جدول التسليم.

يجوز أن يتم التوريد على شحنة واحدة أو عدة شحنات، بحسب ما يحدده إعلان المناقصة وجدول التسليم

البضائع/اللوازم
تسلم البضاعة خلال الفترات المذكورة أدناه إعتبارًا من تاريخ البدء، كما هو محدد في جدول التسليم.

السلعة	الوصف	الكمية	الوجهة	فترة التسليم
الغاز أويل	تسليم بحري DAP إلى أحد المرافئ/المصبات الآمنة المحددة أدناه، وفق المواصفة وجدول التسليم.	/٩٠,٠٠٠/ طن متري +/- ٥ %	المرافئ/المصبات الآمنة المحددة في متطلبات التسليم	خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٧.

جدول التسليم

الغاز أويل

الشحنة	الكمية بالطن المتري (+/-) ٥ %	المدى الزمني المجدول للتسليم
١	٤٥,٠٠٠	١١-٢٠٢٧/٠١/١٥
٢	٤٥,٠٠٠	٠٥-٢٠٢٧/٠٢/٠٩

مع إمكانية تعديل الكميات و/ أو تعديل تواريخ التسليم.

يمكن للشاري أن يطلب من البائع، خطياً، تأجيل أو تقديم موعد وصول أي شحنة (شحنات) من مادة الغاز أويل موضوع دفتر الشروط هذا والإعلانات عن المناقصة العمومية ذات الصلة، ويلتزم البائع بتلبية طلب الشاري شرط ان يتم إبلاغه بهذا الطلب قبل /٢٠/ يوماً على الاقل من اليوم الأول للمدى الزمني المجدول لتسليم للشحنة (الشحنات) المعنية في حالة تأجيل موعد الوصول، وقبل /١٠/ أيام على الاقل من اليوم الأول للمدى الزمني المجدول لتسليم لأي شحنة (الشحنات) المعنية في حالة تقديم موعد الوصول.

الخدمات ذات الصلة

تنفذ خدمات النقل البحري والتأمين والتفريغ والفحص والرقابة المرتبطة بكل شحنة ضمن فترة التسليم المحددة لها، وعلى نفقة الملتزم ضمن السعر المقدم.

تبدأ الخدمات ذات الصلة بالتزامن مع تنفيذ الشحنة، وتنتهي باستكمال التفريغ والفحص وإجراءات الاستلام وفقاً لأحكام العقد.

السلعة	الوصف	الكمية	الوجهة	فترة التسليم
الخدمات ذات الصلة	النقل البحري والتأمين والتفريغ وأخذ العينات والفحص والرقابة المرتبطة بتوريد كل شحنة.	ضمن سعر الشحنة	المرفأ/المصب المحدد من قبل الجهة الشارية	ضمن فترة التسليم المحددة وفق الإعلان ذي الصلة وجدول التسليم

٣. المواصفات الفنية

تخضع المنتجات للمواصفات الفنية وحدود المطابقة وطرق الفحص المبينة في الملاحق الفنية الخاصة بالغاز أويل والفيول أويل المرفقة بهذا القسم .وتشكل هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من ملف التلزيم والعقد.

رقم العنصر	المواصفات الفنية الكاملة للسلع المطلوبة	نوع البضاعة
1	الغاز أويل - وفق الملحق الفني (a) المرفق بهذا القسم.	الغاز أويل

وتكون متطلبات توريد المحروقات وفقاً لأحكام كل من الشروط العامة للعقد، والشروط الخاصة للعقد، والقسم السادس – المتطلبات بكافة جداوله وملاحقه.

PRODUCTS TECHNICAL SPECIFICATIONS FOR ELECTRICITE DU LIBAN:
(a) Specifications Requirements for Gas Oil

هام وعاجل جداً

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٢٩- ٤٤٢٧٢٠-١-٩٦١+
فاكس : ٥٨٣٠٨٤-١-٩٦١+
ص.ب. ١٣١

رقم المحفوظات:
رقم الصادر: ع ٢١٠٤
بيروت في ١٨/٥/٢٠٢١

جانب المديرية العامة للنفط
فاكس : ٠١/٢٨٠٧٠١

الموضوع : ملاحظات حول المواصفات الفنية لمادة الغاز أويل موضوع استدراج العروض الفوري رقم T/ ١١١ تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩.

المراجع : - كتاب المديرية العامة للنفط الى مؤسسة كهرباء لبنان تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١١ .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على كتاب المديرية العامة لإدارة المناقصات رقم ١٠/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦ (مستند رقم ١)، بأن الخبير الأوروبي يوصي من حيث المبدأ بأخذ رأي الشركة الصانعة في طريقة الاختبار ASTMD381، وأن هذا الأمر يقرر بالنهاية بالاتفاق ما بين مؤسسة كهرباء لبنان والشركة الصانعة، وهو خارج عن اختصاص إدارة المناقصات،

وعطفاً على كتابكم تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١١ (مستند رقم ٢)، وبعد الاطلاع على كتب الشركات المرفقة بكتابكم ودرس الملاحظات، نفيدكم بالتالي:

أولاً: بالنسبة لملاحظات شركة "ZR Energy DMCC" وفق كتابها رقم T0408-42-MEW-PT0802 تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤ (مستند رقم ٣):

- **Gum Content:** Can you please clarify if what is meant is "washed gums" or "unwashed gums"? Please confirm the correct testing method that is applicable for gasoil not jet fuel. The notes also mention "washed and unwashed" – does this actually mean "washed or unwashed"?

  Answer: The value 7mg/100 mL is for both washed and unwashed Gum content. We confirm that the applicable test method is ASTM D381 as per Siemens request. As for the notes, it is "washed and unwashed".

- **Heat of Combustion:** This test method (ASTM D4809) is not industry standard. We suggest using ASTM D4868 which is industry standard.

Answer: This is the applicable test method (ASTM D4809) as per the manufacturer Company Siemens' Manual. Knowing that, this method was applied for testing the "LHV" of Gas oil sample from the last two cargos by the certified laboratory Bureau Veritas – Dubai contracted by the General Directorate of Oil.

- **Sediment particulates:** We would like to point out that the test methods applicable are not suitable. The standard test method relevant for gasoil is ASTM D6217 or IP415.Testing method of DIN 51419 is obsolete and was cancelled in 1983. We suggest you remove all test methods that are not ASTM 6217 + IP415.

Answer: All these test methods are according to Siemens Manual, which are applied by the certified laboratory Bureau Veritas – Dubai, contracted by the General Directorate of Oil, for testing the Sediment particulates in the Gas oil sample from the last two cargos.

- **Sediment particulates:** The particulates size specified is "d<10µm , 10≤d≤25 µm , d>25 µm" which are unknown parameters and seem to look for the sizes of particles, rather than overall quantity. These methods are designed for determination of total quantity of contamination particles and do not imply to calculate their quantity depending on size of each particle as is requested in the spec. If it is necessary to count the particles according to their diameters, then the suggested method is ASTM D7619.

Answer: This test method is according to Siemens Manual, which is applied by the certified laboratory Bureau Veritas – Dubai, contracted by the General Directorate of Oil, for testing the Sediment particulates in the Gas oil sample from the last two cargos.

- **Acid number:** The Unit need to be corrected – mg KOH/g instead of mg /g KOH.

Answer: The correct unit for acid number is mg/g KOH as per Siemens Manual.

- **Chlorine:** The test method requested is not suitable. The methods to be used are IP510 or UOP779.

Answer: The method D4929 / ISO15597 for testing "Cl" is requested by the manufacturer Company Siemens.

- **Notes for evaluation:** This section is extremely unclear. We request further clarifications on this section.

Answer: Kindly specify the exact points that are not clear in the evaluation.

ثانياً: بالنسبة لملاحظة شركة "Independent Petroleum Group Limited" وفق كتابها تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤ (مستند رقم ٤):

- Requesting a waiver in the Gum which will make us in a better position to participate in your tender for subject requirement.

Answer: The Gum Content is requested by the Manufacturer company Siemens. knowing that the additional set of parameters marked as "Ranges as per Siemens Experience" will be evaluated if the Gum Content (washed and/or unwashed) are outside the specified range 7mg/100mL, where two Gas oil cargos were evaluated and approved according to these additional parameters.

ثالثاً: بالنسبة لملاحظات شركة "ELINOIL Hellenic Petroleum Company" وفق كتابها تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥ (مستند رقم ٥):

- Given that Gasoil should be tested for Gums under ASTM381 if unwashed and , if anyway if it is tested, the method cannot produce a result of less than 7mg/100mL (unwashed), we presume that the second set of parameters marked as "Ranges as per Siemens Experience", will always be applicable.

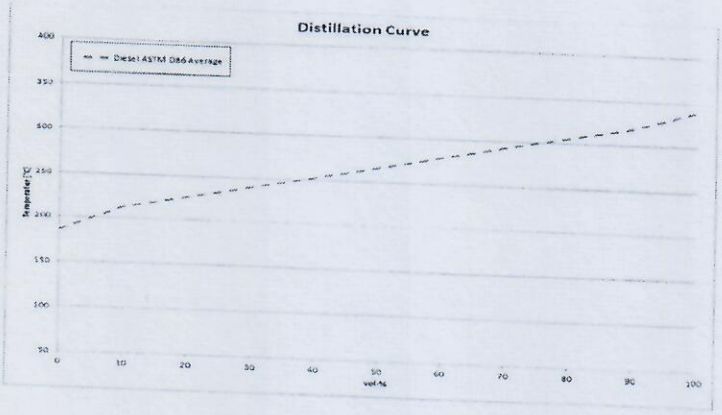
Answer: Correct, if the unwashed Gum Content exceeds 7mg/100mL.

- We are still reviewing the relative values for C, H, and O.

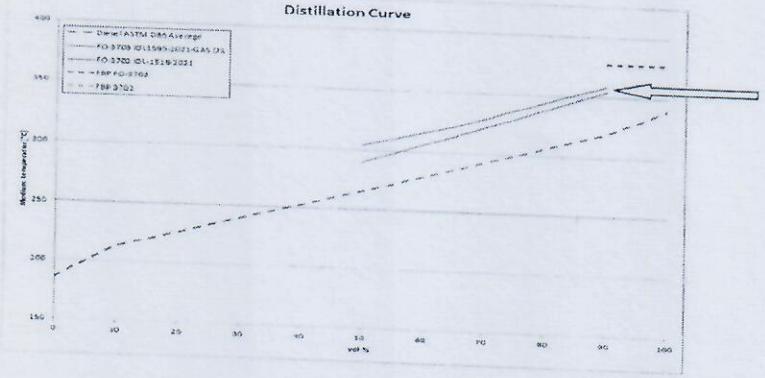
Answer: Noted.

- Regarding distillation, we have noticed that the rejection criteria are totally vague. In ASTMD86, there is no reference boiling curve. Therefore, we don't understand where the requested specification refers to. Furthermore, the notion of a "strong deviation" is totally subjective and open to wide interpretation. Could you please specify what stands for strong deviation? We would strongly recommend that you revise the specification to indicate min/max values for the distillation, as per the diesel specification for example.

Answer: Kindly find below the reference boiling curve according to ASTM D86, where the requested curve shall be parallel to this reference curve, taking into consideration that there is already a max limit for the 90 % volume of Distillation which is set to 365 ^{0}C.



As an example, kindly find below the distillation curves for two Gas oil Cargos that were evaluated accordingly and accepted in the last couple of months.



رابعاً: بالنسبة لملاحظات مختبر "Bureau Veritas" – دبي وفق البريد الالكتروني تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٩ (مستند رقم ٦):

- Recommends splitting the Gum content test into two lines, for the unwashed and washed, while stating the conditions at which the test was performed at, such as temperature and time.

Answer: Siemens has already clarified to Bureau Veritas during the online meeting held on 29/03/2021 that the performed modifications to ASTM D381 by BV are plausible and this depends on the core know how of the laboratory itself, and this was mentioned in Siemens letter dated 02/04/2021 as follows:

*" As stated in the meeting from 29th of March 2021 and the customer letter (dated 30.3.2021) the performed modifications are plausible. Necessary modifications to **ASTM D381** depending on fuel quality and sample are core know how of the individual laboratories."*

كما نفيدكم بأننا سنقوم بمراسلة مختبر Bureau Veritas – دبي والشركة الصانعة Siemens لمراجعة ملاحظات شركة ZR Energy، علماً أنه تم تطبيق طرق الفحص المذكورة من شركة ZR Energy من قبل مختبر Bureau Veritas- دبي دون تدوين أي اعتراض،

استناداً الى ما ورد أعلاه، تجدون ربطاً جدول المواصفات المطلوبة للغاز أويل حيث تم توضيح طريقة تقييم الـ Distillation range، مع وضع رسم بياني كمرجع لاعتماده لدى تقييم نتيجة فحص هذا المكون.

كما تجدر الإشارة الى أن مختبر Bureau Veritas - دبي قد أجرى جميع الفحوصات الأساسية والإضافية المذكورة في الجدول المرفق على عينتي الغاز أويل المأخوذتين من الباخرتين Histira Perla و Antares خلال الشهرين الماضيين حيث تم قبول تفريغ الباخرتين على أساسها،

وبالتالي، نتمنى عليكم إطلاق مناقصة تأمين شحنة الغاز أويل فوراً وبالسرعة القصوى وفق ما ورد أعلاه واستناداً الى جدول المواصفات الموضّح المرفق، وعطفاً على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠١٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١١.

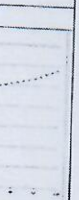
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ب.ع.ـ ر.ع.
أ.ع.- ط.ي.- ب.س.
ف.ج.- خ.ج.

رئيس مجلس الإدارة
المديـر العـام

كمـال الحايـك

نسخة إلى: - معالي وزير الطاقة والمياه

All parameters must be filled by the Gas oil supplier					
Parameters	Test Method	Unit	Limits as per Siemens Manual		For Evaluation
			Min	Max	
Total Sulfur (S)	ASTM D3246/D5453/ ISO8326	Mass %		0.2	These parameters shall be evaluated in all conditions
Fuel Bound Nitrogen (FBN)	ASTM D4629	Mass %		0.015	
Lower Heating Value (LHV)	ASTM D4809/DIN51900	MJ/kg	42		
Density (at 15°C)	ASTM D1298/DIN51757	kg/m3	820	870	
Kinematic Viscosity (at 40°C)	ASTM D445/ISO-3104/DIN51562-1	mm2/s(cSt)	1.3	5.5	
Distillation, 90 % volume recovered @ °C max	ASTM D86/ISO3405	°C		365	
Carbon Residue	ASTM D4530/ISO10370/DIN51551	Mass %		0.15	
Oxidation Stability	ASTM D2274/IP365/95	mg/100ml		2.5	
Sediment & Water	ASTM D2709	Vol %		0.1	
sediment Particulates d<10µm 10sd≤25µm d≥25µm	ASTM D6217/IP415/DIN51419/DIN EN 12662	mg/kg		20 18 2	
Water	ASTM D95	Vol %		0	
Sediment	ASTM D473/ISO3737/DIN51789//DIN EN 12662	Mass %		0.05	
Gum Content (Unwashed)	ASTM D381	mg/100ml		0.01	
Pour Point (PP)	ASTM D97/ISO3016	°C		7	
Flashpoint (FP)	ASTM D93/D56/ISO2719	°C	60	0	
Acid Number	ASTM D664	mg/g KOH		0.1	
Ash content	ASTM D482/ISO6245/DIN51575/DIN EN 2645	Mass %		0.01	
Na + K	ASTM D3605 / DIN 51790	mg/kg		0.5	
V	ASTM D3605 / DIN 51790	mg/kg		0.5	
Pb	ASTM D3605 / DIN 51790	mg/kg		1	
Ca	ASTM D3605 / DIN 51790	mg/kg		1	
Cl	ASTM D4929/ISO15597	mg/kg		6	
Parameters	Test Method	Unit	Ranges as per Siemens Experience		
Carbon (C)	D5291 / DIN 51721	% Mass	85 - 87.5		These parameters shall be evaluated if Gum content value (washed and/or unwashed > 7mg/100mL)
Hydrogen (H)	D5291 / DIN 51721	% Mass	11 - 14.5		
Oxygen (O)	D5291 / DIN 51721	% Mass	<0.2		
Distillation range	D86 / ISO 3405	°C			
50 % evaporated					
65 % evaporated					
90 % evaporated (Defined above)					
End point			* the measured distillation curve should show a slope and shape parallel to the above reference boiling curve (according to ASTM D86)		
Cold filter Plugging point (CFPP)	D637/EN116	°C	Fuel temperature > 10 °C + CFPP		

Note for Evaluation:

* If Gum content (washed and un-washed) ≤ 7mg/100mL and all the parameters (with limits as per Siemens manual) comply with the above mentioned limits, then the gas oil sample complies with the required specifications.

* If Gum content (washed and/or un-washed) > 7mg/100mL and all the parameters (with limits as per siemens manual) and all the remaining parameters (with ranges as per Siemens Experience) comply with the above mentioned limits and ranges, then the gas oil sample complies with the required specifications.

Appendix (b/1)
Technical Requirements of ports/berths
OIL INSTALLATIONS IN TRIPOLI
TRIPOLI TERMINAL PORT REGULATIONS

1. The discharge berth is an open sea berth. C.B.M.
2. The maritime vessel to be able to keep 25% of its deadweight as ballast and be ready to move under her own power all times.
3. The maritime vessel 's length not to be less than **600 Feet**
4. The maritime vessel to be equipped with centrifugal pumps capable of maintaining a steady manifold ship's pressure of **120 PSI (8, 4 KGS / CM2)**
5. Maximum draught loaded **60 Feet.**
6. Seven tons derrick SWL.
7. Eight mooring ropes **120 fathoms each.**
8. Port and starboard anchors to have a minimum of ten shackles each.
9. Mid ship connections (**Portside 1 x 12 "inch 150 ASA) .**
10. Pumping is against a head of 300 **Feet**.
11. Cargoes loaded on top of slops are not acceptable and an appropriate Dry and Clean Certificate to be issued by loading terminal.

Appendix (b/2)
Technical Requirements of ports/berths
OIL INSTALLATIONS IN ZAHRANI
ZAHRANI TERMINAL PORT REGULATIONS

Zahrani Terminal is an open sea berth ; only one berth in operation . berth # 2 ; only Motor Tankers are accepted.

TANKERS SIZES & CARGO LIMITATIONS

Winter Season : (From November 15 Till April 30)

Tankers arriving to Oil Installations in Zahrani to Discharge Her Cargo , Their D.W.T. Must Not Exceed 80.000 Tons & Carrying a Maximum Cargo of 50.000 Tons .

a) Maximum Draft on Her Arrival 38 Feet Even keel .

b) Tanker's Manifold must be located at a Distance Must Not Exceed 435 Feet From The Stern .

Summer Season : (from May 1 Till November 15)

Tankers Arrive to Oil Installations in Zahrani Discharge her Cargo .Their D.W.T. Maximum 100.000 Tons & carrying a Maximum Cargo of 60.000 Tons. Also Maximum 40 Feet even keel .

TANKERS REQUIREMENTS

1) Tankers Must Have S.B.T. (Segregated Ballast Tank)
Or she Can Discharge Her Cargo & Take Ballast Simultaneously Without Any Contamination . As Per IMO Regulation, Quantity of Ballast 1/3 of her Deadweight.
2) Tankers Over 60.000 Tons, Must Have on Each Bow Anchor 12 European shackles.
3) Tanker Must Have on Her Port Side Manifold a 10 Tons Derrick.
4) Connection on port Side Manifold one Hose Diameter 12 Inch A.S.A.
5) The maritime vessel Must Have Enough Deckcrew (Minimum 7 Seamen) to Handle & Fasten The Tanker in a proper & Safe Manner.
6) Tankers Must Be Equipped With Centrifugal Pumps & to Reach a Pressure At Ship's Manifold of 7.5 KG/ Cm2 During Unloading Operation .
7) Tankers Carrying Fuel Oil Cargo Must be Able to Heat Up The Cargo To a Temperature Between 125 F (50 C) & 150 F (65 C) Maximum .
8) Reciprocated Pumps Are Rejected
9) Tankers Must Not Drain Her Cargo Into Our Sea Line As Air Injected During This Operation May Cause The Hoses To Float & Buckle.

ZAHRANI MOORING SYSTEM

Refer to The sketch attached To The Port Regulations :
Berth #2 IS An open Sea Berth .It IS AN M.B.M. (Multiple Buoys Mooring) 7 Cylindrical Buoys .
Tankers Must Be Equipped With The Following Mooring Systems .
1) A winch in Front of The Bridge Aft To Heave Up No. 1 & 7 Mooring Ropes Which Are The Beam Ropes .
2) Must have Minimum (12) Good Ropes, Proper Size & Standard Length 120 Fathoms Each.
3) Poop Mooring
a) 2 Winches With Wires
b) 5 Bitts

N.B.

1) No Overage Tankers Are Accepted At Z .O. Inst Tankers Over 20 Years Are Rejected.
2) No **O.B.O.** (Oil Bulk Ore) Accepted At Z .O. Inst .

Appendix (b/3)
Technical Requirements of ports/berths
ZAHRANI POWER PLANT TERMINAL REGULATIONS

The Zahrani Terminal is a S.P.M. (Single Pile Mooring) berth located approx. 3 miles south of Saida Harbour, and approx. 2500 meters from the shore (Sealine departure point)

- The Sealine is 20" Diameter.
- The depth at the S.P.M. location is about 23 meters.

TANKER SIZE

- DWT 60.000 Max.
- L.O.A. : 225 meters max.

TANKERS REQUIREMENTS

1- Manifold connection: 16 inches ANSI 150 FF flange, intended for 16" quick connection Camlock type installed at the end of the SPM system rail hose.
2- DERRICK: 5 Ton Min.
3- PUMPS : Centrifugal and capable of maintaining 10 to 14 Bar offload pressure range on ship's manifold, at a discharge rate of 2400 C.M/Hour for gasoil fuel having a min. viscosity of 1.9 CST(9.5 CST at 20 deg C and 2.8 CST at 40 deg C) .
4- Must be able to discharge cargo and take ballast simultaneously, or has a permanent ballast about 25% of her D.W.T.
5- Ship's crew has to assist in mooring and floating hose connection.
6- Max. draft loaded 13Mt.

Appendix (b/4)
Technical Requirements of ports/berths
BEDDAWI POWER PLANT TERMINAL REGULATIONS

The Beddawi Terminal is a S.P.M. (Single Pile Mooring) berth located approx.3 miles North of Tripoli Harbor, and approx. 3500 meters from the shore (Sea line departure point).

-The Sea line is 20" Diameter.
-The depth at the S.P.M. location is about 22 meters.

TANKER SIZE

-DWT 60.000 Max.
-L.O.A.: 225 meters max.

TANKERS REQUIREMENTS

1-Manifold connection: 16 inches ANSI 150 FF flange, intended for 16" quick connection Camlock type installed at the end of the SPM system rail hose.
2-DERRICK: 5 Ton Min.
3-PUMPS: Centrifugal and capable of maintaining 10 to 14 Bar offload pressure range on ship's manifold, at a discharge rate of 2400 C.M/Hour for gasoil fuel having a min. viscosity of 1.9 CST (9.5 CST at 20 deg C and 2.8 CST at 40 deg C).
4- Must be able to discharge cargo and take ballast simultaneously, or has permanent ballast about 25% of her D.W.T.
5-Ship's crew has to assist in mooring, and floating hose connection.
6-Max. draft loaded 13Mt.

القسم السابع: شروط وأحكام العقد
Conditions of Contract

١ الشروط العامة للعقد

١ التعاريف

١.١ تُعتمد في سياق تطبيق هذا العقد التعريفات الواردة في قانون الشراء العام رقم 244/2021 تاريخ 19/7/2021، وتعديلاته.

١.٢ لغايات هذا العقد، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

أ. **القانون السائد:** مجموعة القواعد القانونية المعمول بها والتي يخضع لها هذا العقد ويفسر بموجبها.

ب. **المنصة الإلكترونية المركزية:** المنصة الالكترونية المنشأة لدى هيئة الشراء العام وفق قانون الشراء العام.

ج. **الجهة الشارية:** هي إحدى الجهات التي ينطبق عليها تعريف الجهة الشارية في قانون الشراء العام والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد** والمشار اليها بالطرف الأول في اتفاقية العقد.

د. **الملتزم:** هو المورِّد الذي سيقوم بموجب عقد الشراء المبرم بينه وبين الجهة الشارية بتوريد اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها موضوع العقد، والمشار اليه بالفريق الثاني في اتفاقية العقد.

ه. **العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة الشارية والملتزم مع وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، وبما يشمل جميع المرفقات والملاحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

و. **وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد وفي هذه الشروط، واية تعديلات عليها.

ز. **قيمة العقد:** تعني السعر أو البدل المحدد في العقد والذي سيدفع للملتزم مقابل توريده للوازم وتنفيذه الخدمات المتعلقة بها، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقا لشروط العقد.

ح. **الشروط العامة للعقد:** الشروط والأحكام الواردة في القسم السابع من ملف التلزيم هذا والتي يجب الالتزام بها من قبل الجهة الشارية والملتزم.

ط. **الشروط الخاصة للعقد:** الشروط الواردة في القسم السابع من ملف التلزيم هذا، والتي توضح وتكمل وتحدد الشروط العامة والتي حددتها الجهة الشارية بما يتوافق مع طبيعة ونوعية اللوازم وظروف عملية الشراء موضوع العقد هذا.

ي. **المواصفات الفنية:** الوصف الفني او الوظيفي الذي يحدّد الصفات والوظائف أو الأداء المطلوب للوازم المطلوبة والخدمات المتعلقة بها، وهي تلك المدرجة في القسم السادس من ملف التلزيم (المتطلبات).

ك. **جدول المتطلبات:** تعني القسم السادس من هذه الوثيقة والذي يشمل قائمة اللوازم المطلوبة والخدمات المتعلقة بها، والمواصفات الفنية والرسومات، والفحوصات والاختبارات المطلوب اجراؤها على اللوازم.

ل. **الرسومات:** تعني رسومات اللوازم المدرجة في القسم السادس (المتطلبات) من ملف التلزيم، وأي بيانات وصفية إضافية صادرة عن سلطة التعاقد أو بطلب منها.

م. **اللوازم:** تعني الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، التي يجب على الملتزم توريدها للجهة الشارية وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها بموجب العقد.

ن. **الخدمات المتعلقة باللوازم:** تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التركيب والبدء في التشغيل والصيانة المبدئية وتوفير المساعدة الفنية والتدريب وغيرها من التزامات الملتزم بموجب العقد.

س. **الانجاز:** يعني إنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة باللوازم وفقا لشروط وأحكام العقد.

ع. **المكان النهائي:** يعني المكان أو الامكنة المحددة في العقد لتسليم و/ أو تركيب و/ أو تشغيل اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وفقا لشروط العقد.

ف. **اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

٢ وثائق العقد

٢.١ بمراعاة ترتيب الأسبقية المحدد في الفقرة الفرعية (٤.٢) من **الشروط العامة للعقد** وفي اتفاقية العقد، تعتبر جميع الوثائق المكوّنة للعقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، ويجب أن تقرأ اتفاقية العقد الموقعة بين الجهة الشارية والملتزم كوحدة متكاملة.

٣ الممارسات المحظورة

٣.١ يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم والمتعاقدين الثانويين معهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٣.٢ لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم والمتعاقدين الثانويين معهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ولا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.

٣.٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة والمعرفة أدناه، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي وقعه العارض وقدمه كجزء من عرضه:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

ه. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة ؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

٤ التفسيرات

٤.١ تعديل العقد

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطياً، ويحمل تاريخاً ويشير بشكل صريح إلى العقد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا طرفي العقد.

٤.٢ أسبقية وثائق العقد

يجري تفسير الوثائق المكوّنة للعقد حسب درجة الأسبقية التالية:

أ. اتفاقية العقد.
ب. كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد.
ج. كتاب العرض الإداري.
د. كتاب العرض المالي.
ه. الملاحق *المحددة في اتفاقية العقد*.
و. الشروط الخاصة للعقد.
ز. الشروط العامة للعقد.
ح. المواصفات (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
ط. الجداول المكتملة (بما في ذلك جداول الأسعار).
ي. اية وثائق أخرى مدرجة في **الشروط الخاصة للعقد** كجزء من العقد.

٥ القانون السائد

٥.١ يُحكم العقد ويفسّر ويتم تنفيذه وفق قانون الشراء العام رقم 244/2021، تاريخ 19/7/2021 وتعديلاته، والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

٥.٢ يجب على الملتزم طوال فترة تنفيذ العقد الالتزام بالحظر المفروض على استيراد اللوازم والخدمات من أي دولة يحظر القانون السائد في الجمهورية اللبنانية إقامة علاقات تجارية معها.

٦ اللغة

٦.١ يجب أن يكون العقد، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين الملتزم والجهة الشارية باللغة العربية، ويمكن أن يكون أيضاً باللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، على أن تكون مرفقة بتعريب قانوني.

٦.٢ يمكن أن تكون الوثائق المؤيدة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من العقد بلغة أخرى غير العربية، ويجب إرفاقها بتعريب قانوني إذا نصت على ذلك **الشروط الخاصة للعقد**.

٦.٣ عند التعارض بين اللغتين يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٦.٤ يتحمل الملتزم كافة تكاليف الترجمة الى اللغة المحددة، وكافة المخاطر المتعلقة بدقة ترجمة الوثائق التي يوفرها.

٧ تحالف الشركات (لا ينطبق)

٧.١ إذا كان الملتزم تحالف شركات، يعتبر جميع الشركاء في التحالف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعلى الشركاء في التحالف أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام كافة الشركاء في التحالف.

٧.٢ لا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة التحالف بعد إرساء التلزيم.

٨ الأهلية

٨.١ يجب أن يكون الملتزم من حملة الجنسية لدولة ذات أهلية، ويعتبر المورد بأنه يحمل جنسية دولة ما إذا كان مواطنا أو تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها كما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال.

٨.٢ يجب ان يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة ذات أهلية، وعلى المتعهد تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة الشارية، ولغايات هذه الفقرة فإن مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، او الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

٩ الإشعارات

٩.١ يجب ان تكون الإشعارات والقرارات والمراسلات الموجهة من أحد طرفي العقد إلى الآخر بموجب العقد خطية، ويجب أن ترسل إلى العنوان المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، و "خطياً" تعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي او المسجل، او البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام) مع إثبات استلامها.

٩.٢ يتم توجيه الإشعارات من قبل الجهة الشارية الى الملتزم عبر المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وإذا تعذّر على الجهة الشارية توجيه الإشعار وفق ذلك يُعتمد الإشعار بالطرق الإدارية العادية الواردة في الفقرة (٩.١) أعلاه.

٩.٣ يمكن للملتزم توجيه إشعاراته الى الجهة الشارية بأي من الطرق الواردة في الفقرة (٩.١) أعلاه، ويعتبر الاشعار مقدّماً رسمياً من تاريخ استلامه أو من تاريخ سريانه، أيهما يأتي لاحقاً.

١٠ المهل

١٠.١ في حال لم يحدد القانون أو شروط العقد الخاصة مهلة خاصة لإجراء ما أو تنفيذ موجب معيّن، تعطي الجهة الشارية للملتزم مهلة لهذه الغاية تكون متناسبة مع طبيعة الإجراء أو تنفيذ الموجب شرط أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام عمل.

١٠.٢ في احتساب المهل المحددة بالأيام والساعات، لا يدخل ضمن المهلة يوم أو ساعة التبليغ أو يوم أو ساعة حصول الواقعة التي نشأت المهلة بسببها.

١٠.٣ تنقضي المهل المحددة بالأشهر أو بالسنوات في اليوم المقابل من الشهر الأخير من المهلة وفي حال عدم وجود يوم مقابل تنتهي المهلة في آخر يوم من هذا الشهر.

١٠.٤ تحتسب المهل من منتصف ليل تاريخ ابتداء المهلة حتى انقضاء آخر ساعة من ساعات الدوام الرسمي للعمل المطبق لدى الجهة الشارية.

١٠.٥ في الشراء الإلكتروني وتقديم المعاملات والمذكرات عبر المنصة الإلكترونية تنتهي المهلة في منتصف ليل اليوم المعيّن لانتهائها.

١٠.٦ إذا صادف آخر يوم في المهلة يوم عطلة قسرية أو رسمية بما فيها يوم الاحد تمدد المهلة إلى أول يوم عمل يليه.

١١ نطاق التلزيم

١١.١ يجب أن تكون الأعمال التي يتم تقديمها واللوازم المتعلقة بها التي سيتم تنفيذها بموجب العقد مطابقة لما هو محدد في القسم السادس (المتطلبات).

١٢ مباشرة العمل، التسليم والوثائق

١٢.١ يباشر الملتزم بالعمل في الموعد المحدد أو خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.

١٢.٢ بمراعاة الفقرة الفرعية (٢٩.٢) من الشروط العامة للعقد، على الملتزم تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وفقاً لجداول التسليم والتنفيذ الواردة في القسم السادس (المتطلبات)، ويجب عليه توفير الوثائق كما هي محددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٢.٣ تُحدد مهلة التسليم والانتهاء في **شروط العقد الخاصة**.

١٢.٤ على الملتزم خلال فترة أسبوع من تاريخ توقيع العقد من قبله ومن قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد وفق الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أن يقدم إلى سلطة التعاقد برنامج العمل التفصيلي، وعلى أن يبيّن فيه طرق تنفيذ العقد وتأمين البنود المطلوبة وترتيب تتابع جميع الأعمال والنشاطات وتوقيتها، للحصول على موافقة المرجع المختص لدى سلطة التعاقد، إلا إذا تم تحديد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٢.٥ يقصد بتحديث البرنامج تضمينه ما تمّ القيام به من تقدم في كل النشاطات المطلوبة وتأثير ذلك على النشاطات المتبقية وكذلك تأثيره على تتابع تنفيذ هذه النشاطات.

١٢.٦ على الملتزم أن يقدّم إلى سلطة التعاقد (بغرض الحصول على موافقتها) تحديثاً شهرياً للبرنامج وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناءً على طلب سلطة التعاقد إلا إذا تمّ تحديد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٢.٧ إن موافقة سلطة التعاقد على البرنامج لا تعفي الملتزم من مسؤولياته، وعليه أن يراجع البرنامج ويعيد تقديمه إلى سلطة التعاقد في أي وقت. ويجب أن يبيّن البرنامج المُراجَع تأثير التغييرات التي طرأت على المشروع والأحداث المسببة لأي تأخير أو إعاقة في التنفيذ.

١٣ التقيّد بالأحكام المنظمة للعمل

١٣.١ يتعهد المورّد بالتقيّد بأحكام قانون العمل اللبناني والمراسيم الصادرة تطبيقاً له، كما والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، في ما يتعلق باليد العاملة التي يستخدمها لتنفيذ أحكام هذا العقد.

١٣.٢ يجب على الملتزم الامتثال، وأن يطلب من المتعاقدين الثانويين (إن وجدوا) الامتثال لجميع التشريعات والارشادات المتعلقة بالصحة والسلامة المعمول بها وأي متطلبات أخرى مذكورة في المواصفات الفنية.

١٣.٣ يجب على الملتزم الامتثال للالتزامات الإضافية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٤ قيمة العقد

١٤.١ تكون البدلات التي يتقاضاها الملتزم من الجهة الشارية مقابل تقديم اللوازم والخدمات المتعلقة بها هي نفسها المحددة من قبله في عرضه إلا إذا نصت **الشروط الخاصة للعقد** على تعديل (مراجعة) الأسعار.

١٤.٢ إذا كانت أسعار العقد تخضع للتعديل فيجب أن يستند هذا التعديل الى مؤشرات الأسعار الرسمية المحلية أو الدولية كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٤.٣ يخضع تعديل قيمة العقد للأحكام المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الشراء العام.

١٥ شروط الدفع

١٥.١ تحدِّد **الشروط الخاصة للعقد** طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

١٥.٢ تردّ التوقيفات العشرية عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم، وذلك بعد أن يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لأحكام العقد. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

١٥.٣ عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة الفرعية (15.4) ادناه.

١٥.٤ يُمكن أن تجيز شروط العقد الخاصة لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال السقف المالي المحدد بموجب المرسوم ذي الصلة المنصوص عليه في المادة (37) من قانون الشراء العام رقم 244/2021، تاريخ 19/7/2021، وتعديلاته.

١٥.٥ يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

١٥.٦ تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

١٥.٧ يجب أن يقدم الملتزم للجهة الشارية وفقا للأحكام المنصوص عليها في العقد مطالبة مالية خطية، مرفقة بالفواتير التي تصف اللوازم المقدّمة والخدمات المتعلقة بها المنفّذة ووثائق التسليم الموقّعة، بالإضافة إلى الوثائق القانونية الضرورية وفق الفقرة (١٢) من الشروط العامة للعقد والشروط والمهل المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٥.٨ على الجهة الشارية إبداء موافقتها على المطالبة والوثائق المقدمة من الملتزم وفقا للفقرة الفرعية (١٥.٧) أعلاه أو طلب تعديلها خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ استلام المطالبة المالية والوثائق المرفقة بها، ما لم ينص على خلاف هذه الفترة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٥.٩ يتم دفع المستحقات للملتزم بموجب هذا العقد بالعملة او العملات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٦ الضرائب والرسوم

١٦.١ : يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن جميع الضرائب ورسوم الطوابع ورسوم الترخيص وغيرها من الرسوم المفروضة خارج لبنان، وكذلك الضرائب والرسوم المفروضة داخل لبنان.

١٦.٢ عند وجود إعفاءات ضريبية أو تخفيضات أو امتيازات أو استثناءات للملتزم في لبنان وفقاً للقانون، يتم تحديدها في **الشروط الخاصة للعقد**، ويجب على الجهة الشارية بذل قصارى جهدها لتمكين الملتزم من الاستفادة من أي وفورات ضريبية إلى أقصى حد مسموح به وفق القانون.

١٧ ضمان حسن التنفيذ

١٧.١ يجب على الملتزم أن يقدم للجهة الشارية ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المنصوص عليها وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٧.٢ يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق الجهة الشارية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، وإذا كان على شكل كتاب ضمان مصرفي فيجب أن تكون وفق النموذج الموجود في القسم الخامس (النماذج)، أو أي نموذج آخر تعتمده الجهة الشارية.

١٧.٣ يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ بعملة (عملات) العقد، إلا إذا حدد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**، وأن يكون صالحا للفترة الزمنية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

١٧.٤ يتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ أو أي جزء منه لصالح الجهة الشارية كتعويض غير حصري عن أي ضرر يلحق بها نتيجة إخفاق الملتزم في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو لاقتطاع مبالغ مستحقة للجهة الشارية بموجب العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد إتمام الاستلام النهائي، خلال المهلة المحددة في **شروط العقد الخاصة**.

١٨ حقوق الملكية الفكرية والأدبية

١٨.١ تُحفَظ جميع حقوق الملكية الفكرية والأدبية للملتزم بالنسبة لجميع الرسومات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها إلى الجهة الشارية، اما إذا تم تقديمها

إلى الجهة الشارية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردي المواد اما مباشرة او من خلال الملتزم تبقى حقوق الملكية الفكرية والأدبية في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

١٩ سرية المعلومات

١٩.١ تلتزم كل من الجهة الشارية والملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتصف بالسرية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو اثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو انهائه.

١٩.٢ لا يحق للجهة الشارية أو الملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل أي منهما عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

١٩.٣ لا ينطبق التزام الطرفين بالسرية وفقاً للفقرتين الفرعيتين (19.1) و (19.2) أعلاه على الحالات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة الشارية أو الملتزم إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

ج. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

د. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

ه. اذا تم تقديم المعلومات وفقاً للأصول المحددة في قانون حق الوصول الى المعلومات.

١٩.٤ لا تعدل نصوص هذه الفقرة أعلاه بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق باللوازم أو أي جزء منها.

١٩.٥ تبقى نصوص هذه الفقرة ملزمة حتى بعد انجاز العقد او إنهائه لاي سبب كان.

١٩.٦ يخضع تطبيق ما ورد أعلاه لمبادئ وأحكام الشفافية والمساءلة المنصوص عليها في قانون الشراء العام، لا سيما في المواد (1) و(6) و(76) و(109) منه.

٢٠ التعاقد الثانوي (لا يتطبق)

٢٠.١ للملتزم أن يتعاقد ثانوياً بالنسبة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد، على ألا تتعدّى ٥٠ % من قيمة العقد.

٢٠.٢ على الملتزم إشعار الجهة الشارية خطياً والحصول على موافقتها الخطية المسبقة على جميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم تكن محددةً مسبقاً في عرض الملتزم، ولا يعفي هذا الاشعار والموافقة عليه الملتزم من أيّ من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

٢٠.٣ يلتزم المتعاقدون الثانويون وتنطبق عليهم أحكام الفقرة (٣) من الشروط العامة للعقد والمتعلقة بالممارسات المحظورة، وبالفقرة (٨) من هذه الشروط والمتعلقة بالأهلية.

٢١ المتطلبات والرسومات (لا ينطبق)

٢١.١ يجب أن تتطابق اللوازم والخدمات المتعلقة بها المقدّمة بموجب العقد مع المتطلبات والرسومات الواردة في القسم السادس (المتطلبات).

٢٢ التأمين

٢٢.١ يتوجّب على الملتزم، في العقود التي تفرض طبيعتها ذلك، التأمين لدى إحدى شركات الضمان المعترف بها ضد جميع الاخطار والحوادث مهما كان سببها التي قد تصيب اللوازم طيلة فترة العقد (بما في ذلك النقل والتخزين والتسليم وما بعد التسليم، عند الاقتضاء). يزوّد الملتزم الجهة الشارية ببوليصة التامين السارية المفعول ويجدّدها دورياً قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر، على أن تكون عملة التأمين نفس عملة العقد.

٢٣ استلام اللوازم والخدمات المتعلقة بها

٢٣.١ تقوم الجهة الشارية بتشكيل لجنة استلام أو أكثر وفق المادة (١٠١) من قانون الشراء العام لاستلام اللوازم والتحقق من مطابقتها للمتطلبات ولشروط العقد.

٢٣.٢ تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت اللوازم التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقَّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)،

٢٣.٣ يتم تسليم نسخة من محضر الاستلام للملتزم، وتعتبر النسخة المسلمة إليه مقابل التوقيع إشعاراً له بالقبول أو الرفض.

٢٣.٤ مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (32) من قانون الشراء العام، على اللجنة استلام اللوازم خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم الا اذا نص على خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.

٢٣.٥ تطبق أحكام المرسوم 14601 تاريخ 30/5/1970 على عملية الاستلام.

٢٤ غرامات التأخير

٢٤.١ باستثناء الحالة التي تنطبق عليها (الظروف القاهرة) وفقا للفقرة (٢٧) من الشروط العامة للعقد، إذا امتنع الملتزم عن تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في المهلة (المهل) المحددة في العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من الخدمات المتعلقة باللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، يحق للجهة الشارية ودون إجحاف بحقوقها الأخرى بموجب العقد، حسم مبلغ من قيمة العقد كغرامة تأخير، مساوية للنسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفّذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة وصول الغرامة إلى الحد الأعلى المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** للجهة الشارية فسخ العقد بموجب الفقرة (٣٤) من الشروط العامة للعقد.

٢٥ التحصين والتعويض من انتهاك براءات الاختراع (لا ينطبق)

٢٥.١ على الملتزم، وبمراعاة التزام الجهة الشارية بالفقرة الفرعية (٢٥.٢) أدناه، أن يعوّض ويبرّئ الجهة الشارية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون لديها من جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرّض لها الجهة الشارية نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو التصاميم المسجّلة أو العلامات التجارية أو

حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

أ. تقديم اللوازم والخدمات المتعلقة بها من قبل الملتزم أو استخدامها في لبنان؛ و

ب. بيع اللوازم في أي دولة كانت.

ولا يغطي هذا التحصين أي استخدام آخر للوازم او الخدمات أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، أو أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يورّدها الملتزم بموجب العقد.

٢٥.٢ إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة الشارية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢٥.١) أعلاه، فعليها إبلاغ الملتزم بها على الفور، وعلى الملتزم ان يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة الشارية، وبعد الحصول على موافقتها، باتخاذ الإجراءات المناسبة أو إقامة الدعاوى أو إجراء مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه النزاعات.

٢٥.٣ إذا لم يبلغ الملتزم الجهة الشارية بنيّته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال (٢٨) يوماً من تاريخ التبليغ، يحق للجهة الشارية أن تتخذ الإجراءات الضرورة بنفسها أو بواسطة طرف ثالث وعلى نفقة الملتزم الكاملة.

٢٥.٤ تقوم الجهة الشارية وبناء على طلب من الملتزم بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على ان يتم تعويضها من قبل الملتزم عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

٢٥.٥ على الجهة الشارية أن تعوّض وتبرّئ الملتزم والموظفين والمسؤولين والعاملين لديه، من جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها الملتزم نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد والناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو رسومات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى أُعدَّت أو صُمِّمت من قبل الجهة الشارية أو بالنيابة عنها.

٢٦ تعديل القوانين والأنظمة ذات الصلة

٢٦.١ إذا تم إصدار أو بدء نفاذ أي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو إلغاء أو تعديل أي من ذلك خلال المدة التعاقدية، بما يؤثر على تاريخ التسليم و/أو قيمة العقد، فعلى الجهة الشارية أن تتخذ قراراً معللاً تعكس فيه أثر التغيير على تاريخ التسليم و/او قيمة العقد بالمقدار الذي تأثر فيه أداء الملتزم والتزاماته بموجب العقد نتيجة هذا الإصدار أو التفعيل أو الإلغاء أو التغيير.

٢٦.٢ على الرغم مما سبق لن تعدل قيمة العقد زيادة أو نقصانا تطبيقاً لهذه الفقرة اذا تم اخذها مسبقا بالحسبان في معادلات تعديل الأسعار في اطار تعديل (مراجعة) الاسعار وفقا للفقرة (١٤) من الشروط العامة للعقد.

٢٧ الظروف القاهرة

٢٧.١ لأغراض هذه الفقرة فان" الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات

على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

٢٧.٢ لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التأخير نتيجة التقصير الى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٧.٣ على الملتزم أن يقوم بإشعار الجهة الشارية خطياً فور حدوث الظرف القاهر وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخر في الوفاء به.

٢٧.٤ على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع اداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به الظرف القاهر، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها الظرف القاهر لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه الجهة الشارية خطياً غير ذلك.

٢٨ تعدل الكميات وأوامر التغيير وتعديل العقد

٢٨.١ للجهة الشارية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة (٢٠%) من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

٢٨.٢ لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

٢٩ تمديد مهلة العقد

٢٩.١ على الملتزم أن يقوم بتسليم اللوازم وانجاز الخدمات المتعلقة بها خلال فترة العقد ووفقاً لجداول التسليم والتنفيذ الواردة في جدول المتطلبات، وتحتسب تلك الفترة من تاريخ المباشرة أومن تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

٢٩.٢ إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخّر تسليم اللوازم وانجاز الخدمات عن الوقت المحدد وفقاً للفقرة (١٢) من الشروط العامة للعقد، فيجب عليه أن يقدّم إشعاراً خطياً إلى الجهة الشارية عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام من تاريخ وقوعها، مبيّناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتمّ في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.

٢٩.٣ باستثناء حالة التمديد المبرّر وفق الفقرة الفرعية (٢٩.٢) أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقاً للفقرة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، كما وقد تستوجب فسخ العقد.

٣٠ أسباب انتهاء العقد ونتائجه

٣٠.١ فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

أ. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط العقد، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجبات العقد من قبل الجهة الشارية، وذلك ضمن المهلة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد، على أن تتراوح** بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء هذه المهلة دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

ب. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ج. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣٠.٥/أ) أدناه.

٣٠.٢ الإنهاء الحكمي للعقد

أ. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

١. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة وفي حالة فسخ العقد تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣٠.٥/ب) ادناه.

٢. إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣٠.٤/أ) ادناه.

ب. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٠.٣ فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الأهلية

أ. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

١. إذا صدر بحق الملتزم حكماً نهائياً بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً لقانون الشراء العام وللقوانين المرعية الاجراء؛

٢. إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

٣. إذا فقد الملتزم أهليته.

ب. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه تُطبَق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣٠.٤/أ) أدناه.

٣٠.٤ نتائج انتهاء العقد

أ. إذا قامت الجهة الشارية بفسخ العقد أو جزء منه سنداً للفقرتين الفرعيتين (٣٠.١) و (٣٠.٣) أعلاه، فإن لها إما إعادة عملية التلزيم وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفرت عملية التلزيم الجديدة عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الجهة الشارية، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، عادت سلطة التعاقد على الملتزم بالزيادة، وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم وفق هذه الفقرة الفرعية.

ب. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

ج. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

i. يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة؛

ii. تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

iii. تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

د. عند فسخ العقد، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.

٣٠.٥ يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد ان وُجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٣١ حل النزاعات

٣١.١ على الجهة الشارية والملتزم أن يبذلا قصارى جهدهما لحل أي نزاع ينشأ بينهما فيما يتعلق بتنفيذ العقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة ونية التوصل إلى حل اتفاقي.

٣١.٢ إذا فشل الفريقان بعد (٢٨) يوما في التوصل إلى تسوية مرضية للنزاع من خلال المفاوضات الودية، يمكن للجهة الشارية أو الملتزم اللجوء الى المحاكم اللبنانية المختصة وفقا للقانون اللبناني أو اعتماد التحكيم للبت في النزاع وفق ما هو محدد في قانون الشراء العام و**الشروط الخاصة للعقد**.

٣١.٣ إذا **حددت الشروط الخاصة للعقد** وفقا للفقرة الفرعية (٣١.٢) أعلاه التحكيم للبت في النزاع، للجهة الشارية أو الملتزم تقديم إشعار للطرف الآخر بنيته في بدء إجراءات التحكيم في ما يتعلق بالمسألة المتنازع عليها، ولا يجوز بدء التحكيم في ما يتعلق بهذه المسألة ما لم يتم تقديم هذا الإشعار، ويجب تسوية أي نزاع أو خلاف تم بشأنه تقديم إشعار ببدء التحكيم تسوية نهائية عن طريق التحكيم، ويجوز بدء التحكيم قبل أو بعد تسليم اللوازم بموجب العقد، وتتم إجراءات التحكيم وفقًا للقواعد والاجراءات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

٣١.٤ بغض النظر عن اللجوء الى التحكيم:

أ. يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك،

ب. تدفع الجهة الشارية أية اموال مستحقة للملتزم بموجب العقد شرط ان يكون قد تم توريد اللوازم و/ أو تنفيذ الخدمات المرتبطة بها بموافقة الجهة الشارية الخطية.

٣٢ التنازل عن العقد

٣٢.١ لا يجوز للملتزم أن يتنازل كليا أو جزئيا عن التزاماته بموجب هذا العقد.

٢ الشروط الخاصة للعقد

ان الشروط الخاصة التالية مكمّلة لشروط العقد العامة. في حالة وجود تعارض، تسود الأحكام الواردة في هذا القسم على تلك الواردة في الشروط العامة.

- يعتبر دفتر الشروط ذي الصلة جزءً لا يتجزأ من عقد الشراء.

يبيع البائع ويسلم، ويشتري الشاري ويستلم، الكميات المطلوبة من مادة الغاز أويل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ العقد، ولحين قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد على وجه كامل، وذلك فقاً للشروط والبنود الواردة ادناه:

١- المادة:

الغاز أويل وفقاً للمواصفات المحددة **في (a) Specifications Requirements القسم السادس (المتطلبات)**

٢- المواصفات:

وفقاً للمواصفات المحددة **في (a) Specifications Requirements القسم السادس (المتطلبات)** لمادة الغاز أويل .

٣- الكمية:

الكمية /٩٠,٠٠٠/ طن متري +/- ٥ % من مادة الغاز أويل خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٧ خلال فترة التسليم المحددة في القسم السادس- المتطلبات - جدول التسليم من هذه المناقصة العمومية، وفقاً لأحكام وبنود دفتر الشروط وكافة أقسامه.

عند الحاجة إلى كميات إضافية من مادة الغاز أويل، يمكن للجهة الشارية طلب تعديل الكمية التعاقدية بزيادتها بنسبة ٢٠ % من كمية العقد الأساسي كحد أقصى، وفقاً للمادة ٢٩ من قانون الشراء العام، ويلتزم المشغل بتلبية طلب الجهة الشارية المذكور أعلاه، بنفس الشروط التعاقدية.

٤- بلد المنشأ:

يمكن شحن البضاعة من اي منشأ باستثناء اسرائيل وروسيا.

٥- التسليم:

- بالنسبة لمادة الغاز أويل: التسليم DAP في واحد أو أكثر من المرافئ/المصبات الآمنة التالية: معمل دير عمار الحراري-مؤسسة كهرباء لبنان، معمل الزهراني الحراري- مؤسسة كهرباء لبنان، منشآت النفط في طرابلس، ومنشآت النفط في الزهراني وفق خيار الشاري بالنسبة لكل ناقلة بحرية معينة من قبل البائع.
- للشاري الخيار في طلب التفريغ في مرفأ/مصب اضافي في اية من المرافئ/المصبات المذكورة اعلاه بموجب بدل إضافي يدفع وفقاً **للبند ٨** (الأسعار).

٦- تواريخ التسليم:

- يكون جدول التسليم وفقاً **للقسم السادس (المتطلبات)**
- يبدأ تاريخ التسليم من لحظة اعطاء الناقلة البحرية اشارة إشعار الجهوزية (NOR) في اول مرفأ تفريغ في لبنان.

٧- غرامة التأخير:

تترتب غرامة التأخير وفقاً للتالي:

- في حال تأخر البائع في تسليم الشحنة في التواريخ المجدولة أو المتفق عليها كما هو محدد في **البند ٦**، يطبق عليه ابتداء من اليوم الذي يلي الحد الاقصى للتاريخ المحدد لتسليم الشحنة ، غارمة تأخير قدرها

٠,١٠% (عشر بالمئة) من قيمة الشحنة عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة الشحنة، تحت طائلة فسخ العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ بعد ذلك، إلا في حال اثبات القوة القاهرة.

- يتوجب تسديد قيمة غرامة التأخير فوراً عند استلام مطالبة الشاري. وفي حال عدم تسديد هذه المبالغ، يتم اقتطاع قيمة هذه الغرامة من كتاب ضمان حسن التنفيذ.

٨- الأسعار (وفق النموذج رقم ٧ من القسم الخامس - النماذج):

بالنسبة للغاز أويل :

السعر بالدولار الأمريكي لكل طن متري DAP (التسليم في المكان) في واحد من المرافئ/المصبات الآمنة في لبنان، بناءً على الكمية المستلمة، سيكون مساوياً: لمعدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى لنشرات (Gas Oil 0.1%) كما تنشر في Platts European Marketscan تحت عنوان **"FOB Med (Italy) "** بالإضافة إلى علاوة / ..... /(رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري /...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.

إن نشرات الأسعار لمادة الغاز أويل والتي يجب أخذها في الاعتبار هي النشرات السارية والصالحة بتاريخ بوليصة الشحن، وخمسة (٥) نشرات قبل ذلك مباشرة وخمسة (٥) نشرات بعد ذلك مباشرة. في حال عدم وجود نشرة أسعار في تاريخ بوليصة الشحن، تطبق نشرات الأسعار الخمسة (٥) قبل والخمسة (٥) بعد تاريخ بوليصة الشحن (إجمالي ١٠ نشرات أسعار).

إن كمية الغاز أويل المستلمة هي الكمية الصافية المفرغة في الهواء المستلمة في خزانات البر في لبنان.

إن تكلفة كل مرفأ تفريغ إضافي في لبنان هي علاوة إضافية / ..... / (رقمياً) بالدولار الأمريكي لكل طن متري /...../ (تفقيط) بالدولار الأمريكي لكل طن متري.

للعارض أن يلحظ تخفيض معدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى المذكور أعلاه، قبل إضافة العلاوة، ويكون عرضه مقبولاً. مع الإشارة إلى أنه يجب لحظ التخفيض بالقيمة المطلقة وليس على شكل نسبة خصم مئوية على نفس معدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى للنشرات.

٩- طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة الشحنة بواسطة اعتماد مصرفي غير قابل للرجوع ومعزز، يفتح بواسطة مصرف لبنان، ويصدر وفقاً **للملحق (c)** وبالدولار الاميركي وعند ابراز المستندات. (المستندات المطلوبة واردة ضمن نص الاعتماد المستندي).
- يتوجب على البائع تقديم المستندات من خلال مصرفه إلى مصرف لبنان بعد ٢١ يوماً من تاريخ بوليصة التحميل، وانما ضمن صلاحية الاعتماد المستندي ووفقاً له.
- عند بدء تنفيذ العقد يجب على البائع تسمية الناقلة البحرية وفق البند رقم (١٠)، وكذلك إبلاغ الشاري المعلومات اللازمة لفتح الاعتماد المستندي كاسم وعنوان المستفيد، واسم وعنوان مصرف المستفيد.
- يقوم الشاري بفتح الاعتماد المستندي الخاص بالشحنة وفقاً **للملحق رقم (c)**، وعلى البائع التقيد بالتواريخ المحددة في جدول التسليم.
- يباشر البائع بتحميل البضاعة فور تبلغه قيام الشاري بفتح الاعتماد المستندي ذي الصلة.
- لن يقوم مصرف لبنان وكذلك البنك الذي يعزز الاعتماد المستندي بدفع قيمة البضائع ذات المنشأ الروسي.
- ان جميع أكلاف ومصاريف فتح الاعتماد المستندي هي على حساب الشاري.
- يتحمل المستفيد جميع تكاليف تعزيز الاعتماد المستندي (حوالي ٢٪ على أساس سنوي) ، بغض النظر عن البنك الذي سيقوم بتعزيزه.

- يعتبر مبلغ طلب فتح الاعتماد المستندي صالحاً لتغطية كمية بالطن المتري +/- هامش (%) من مادة الغاز أويل بحسب احتساب الشاري لهذا المبلغ (بلاتس + علاوة + علاوة المرفأ الاضافي) مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة غرامة التأخير في التفريغ المقدرة، وذلك عند تحضير طلب فتح الاعتماد المستندي، ولا يعتد بأي مطالبة بتعديل مبلغ الاعتماد المستندي قبل صدور الفاتورة النهائية لثمن الكمية المستلمة من الناقلة البحرية الا اذا تخطت فروقات قيمة الاعتماد المستندي المليون دولار اميركي.

١٠- تسمية الناقلة البحرية:

- فور إبلاغ الشاري التلزيم النهائي للبائع، على البائع تسمية الناقلة البحرية. وعلى الشاري افادة البائع بالموافقة أو عدم الموافقة على هذه التسمية خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ استلامه كتاب تسمية الناقلة البحرية.
- يجب ان لا يكون اسم الناقلة البحرية مدرجاً على لائحة مقاطعة اسرائيل، ويجب ان لا تمر (او تكون مرت) بأي مرفأ تابع لإسرائيل خلال رحلتها، تحت طائلة فسخ العقد.
- يجب ان يتضمن كتاب تسمية الناقلة البحرية المعلومات التالية:
  - اسم الناقلة البحرية ومواصفاتها على ان تكون مزودة بنظام تحديد آلي (AIS) ليتمكن الشاري من تتبعها ومراقبة مسارها من لحظة التحميل حتى التفريغ في لبنان لمنع أي تغيير في أسعار وتواريخ بوالص الشحن، أو أي تغيير أو خلط الغاز أويل برواسب الفيول أو غيرها، والتأكد من عدم استبدال الناقلة البحرية خلال مسارها.
  - مرفأ التحميل.
  - Laycan.
  - الكمية التقريبية الجاهزة للتحميل.
  - التاريخ المتوقع لوصولها الى المياه الاقليمية اللبنانية.
  - تفاصيل عقد المشارطة بما فيها معدل غرامة التأخير اليومية.
  - شهادة تسجيل الناقلة البحرية.
  - سجل تصنيف الناقلة البحرية.
- يلتزم قبطان الناقلة البحرية أو ممثلها (Master/Shipping Agent) بتزويد المشتري بتقرير رسمي معتمد (Voyage Report) ، يوضح خط سير الناقلة البحرية منذ لحظة التحميل وحتى وصولها إلى مرفأ /مصب التفريغ في لبنان. ويعتبر هذا التقرير جزءًا إلزاميًا من مستندات الشحن المطلوبة.
- ويعتبر أي نقص أو خطأ جوهري في هذا التقرير، أو عدم تسليمه مع مستندات الشحن، سببًا مشروعًا للمشتري لرفض الشحنة أو تحميل البائع المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة.
- يجب على البائع أن يقدم الى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، وبحد أقصاه واحد وعشرين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تحميل كل شحنة على حدة، إفادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد بأن الناقلة البحرية غير تابعة لإسرائيل، وانها لم تمر بأي مرفأ تابع لإسرائيل خلال رحلتها الى لبنان، وذلك تحت طائلة فسخ العقد.

١١- الرقابة في مرفأ التحميل:

- تراقب عمليات التحميل في مرفأ او مرافئ التحميل من قبل احدى شركات الرقابة العالمية المعتمدة التالية :
SGS, Saybolt, Letrina S.A., Caleb Brett, intertek, Chase Marine, International Cargo Surveyors (I C S), MED Control S.A., and Amspec.

يحتفظ الشاري بحقه، وفقاً لتقديره الخاص، بإضافة اي شركة رقابة عالمية معروفة إلى هذه اللائحة.

- يمنع تحميل أي ناقلة بحرية من أي ميناء تحميل بحري(OPL).
- تقوم شركة الرقابة العالمية المعتمدة بسحب العينات من خزانات الناقلة البحرية، وإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها، وتراقب كمية ونوعية البضاعة، وتتبع في ذلك الاجراءات المعتمدة عالمياً، وتزود الجهة المعنِية، بتقرير المختبر الكامل، بما فيه البيانات الخام، وطرق الاختبار المستعملة، وفقاً لما هو مفصل بموجب الملحق (a) من دفتر الشروط هذا لكل مادة.
- على العارض الرابح (المشغل) أن يعلم الشاري خطياً باسم ومكان مرفأ تحميل كل شحنة، وتقوم الجهة الشارية بتحديد إحدى شركات الرقابة العالمية المعتمدة والمذكورة في هذه المادة، والتي سوف يوكل إليها مراقبة تحميل الشحنة المعنية في مرفأ التحميل وفقاً للمهام المحددة أعلاه، ويلتزم البائع (المشغل) بقرار الجهة الشارية بهذا الشأن،
- يمكن للشاري أن يسمي إحدى شركات الرقابة المعتمدة في مرفأ التحميل لسحب العينات من خزانات الناقلة البحرية ، و/أو إجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها، و/أو مراقبة كمية البضائع وجودتها، و/أو مشاهدة عملية سحب العينات الممثلة و/أو حضور ومشاهدة الفحوصات الذي يتم إجراؤها على العينة المركبة الممثلة للبضاعة المذكورة لتحديد جودة البضاعة المحملة، وفق الإجراءات المعتمدة دوليًا في هذا الشأن، ويجب على الشاري إبلاغ البائع بهذه التسمية.
- يجب على البائع ان يرسل للشاري قبل وصول الناقلة البحرية إلى مكان التفريغ في لبنان نسخة عن شهادة التحاليل المخبرية الكاملة مصدقة من إحدى شركات الرقابة العالمية المعترف بها في مرفأ التحميل والعائدة لعينة اخذت من خزانات الناقلة البحرية بعد انجاز التحميل وفقاً للأصول.
- ان كلفة مراقبة وتحاليل العينات المخبرية في مرفأ/مرافئ التحميل هي على عاتق البائع بالنسبة لشركة الرقابة العالمية المسماة من قبله، وعلى عاتق الشاري بالنسبة لشركة الرقابة العالمية المسماة من قبله.

١٢- مهلة تفريغ الناقلة البحرية:

- مهلة تفريغ الناقلة البحرية المسموح بها هي ٧٢ ساعة SHINC وتبدأ بعد ست ساعات من اعطاء اشارة NOR في اول مرفأ للتفريغ او من اشارة ALL FAST، ايهما يحصل قبلاً، وتنتهي بعد فك الخراطيم في آخر مرفأ للتفريغ في لبنان.
- الوقت غير المعتد به:
  - بسبب احوال الطقس السيء.
  - عند اجراء التحاليل المخبرية لمرة جديدة بناء لطلب البائع وفقاً **للبند ١٥**.
  - بسبب الأداء غير المرضي للناقلة البحرية أثناء التفريغ.
  - نتيجة للقوة القاهرة وفقاً **للبند ٢١**.
  - الوقت المستغرق لتفريغ حمولة الناقلة البحرية في لبنان بدءً من ربط الخراطيم في أول مرفأ/مصب للتفريغ في لبنان لغاية فك الخراطيم في آخر مرفأ/ مصب للتفريغ في لبنان.
- تؤخذ بالاعتبار المواصفات التقنية لمرافئ /مرابط التسليم كما هي واردة في **الملحق (b)** .

١٣- غرامة التأخير في مرافئ التفريغ:

- في حال توجب غرامة التأخير في مرافئ التفريغ على الشاري، تحتسب وتدفع على اساس نسبي وفقاً للمعدل المتفق عليه في عقد المشارطة، والمبلغ إلى الشاري عند تسمية الناقلة البحرية ، وبحد اقصى معدل ١٨,٠٠٠ د.أ. (ثمانية عشر الف دولار امريكي) يومياً.

▪ يتم احتساب الـ laytime ابتداء من اليوم الأول من فترة التسليم المطلوبة والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط عند الساعة (٦:٠٠) قبل الظهر بتوقيت بيروت المحلي في حال وقع تاريخ الوصول الفعلي لشحنة معينة قبل ذلك التاريخ.

١٤- التبليغ:

▪ فور إبلاغ الشاري التلزيم النهائي للبائع، يجب على البائع إعلام الشاري بواسطة البريد الالكتروني وخطياً بالمعلومات التالية:

- اسم الناقلة البحرية.
- مرفأ/ مرافئ التحميل.
- تاريخ وتوقيت وصول الناقلة البحرية إلى مرفأ/مرافئ التحميل.
- تاريخ وتوقيت بدء التحميل.
- تاريخ وتوقيت انتهاء التحميل.
- الكمية المحملة.
- تاريخ بوليصة الشحن.
- تاريخ وتوقيت ابحار الناقلة البحرية باتجاه لبنان.
- مرفأ/مرافئ التفريغ في لبنان.
- التوقيت المتوقع لوصول الناقلة البحرية الى لبنان.

▪ يتوجب ارسال رسائل التوقيت المتوقع لوصول الناقلة البحرية في غضون ٧٢/٤٨/٢٤/١٢ ساعة من وصول الناقلة البحرية الى مرفأ/مصب التفريغ.

▪ ان اي تغيير يتخطى الساعتين بالنسبة للتوقيت المتوقع لوصول الناقلة البحرية في غضون ٢٤ ساعة قبل وصولها الى مرفأ/مصب التفريغ، يجب ابلاغه الى سلطات المرفأ و/أو إلى الشاري.

▪ يتوجب على البائع ارسال نسخة بالفاكس عن بوليصة الشحن بحد اقصى اول يوم عمل الذي يلي تاريخ اصدار البوليصة (في بلد التحميل) الساعة الثانية عشر ظهراً (بتوقيت بلد التحميل)، على ان تتضمن ذكر مرفأ/مرافئ التحميل ومرفأ/مرافئ التفريغ في لبنان. ترفض اي بوليصة شحن لا تتضمن بشكل واضح ذكر مرفأ/مرافئ التفريغ في لبنان. بعد تحميل الناقلة البحرية المسماة من قبل البائع وانجاز الرقابة في مرفأ التحميل، يمنع على البائع استبدالها.

١٥- الرقابة في مرفأ (مرافئ)/مصب (مصبات) التفريغ:

▪ تعين وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط شركة رقابة مستقلة معتمدة من قبلها، لتقوم بسحب العينات من خزانات الناقلة البحرية وفقاً للأصول ومراقبة تحديد كمية ونوعية ومطابقة مواصفات البضاعة في مرفأ(مرافئ)/مصب (مصبات) التفريغ.

▪ تؤخذ العينات المركبة الممثلة ويتم قياس المياه ومادة الغاز اويل على خزانات الناقلة البحرية بالطريقة اليدوية فقط. ويلتزم البائع بضرورة ابلاغ السلطات المعنية بالسماح بفتح الكوات الخاصة بالخزانات، تؤخذ سبع عينات مماثلة لكل شحنة، وتقفل، وتختم، وتوقع كل منها من قبل شركة الرقابة المعينة من قبل الجهة الشارية، وقبطان الناقلة البحرية.

▪ تفحص العينات المركبة الممثلة في المختبرات التالية: مختبر منشآت النفط في طرابلس و/او مختبر منشآت النفط في الزهراني و/او مختبر النفط المركزي في بيروت، العاملة سبعة ايام في الاسبوع على مدار الساعة، أو اي مختبر آخر تحدده المديرية العامة للنفط، الذي سيصدر كامل تقرير المختبر مع البيانات الخام وطرق

الاختبار المستعملة، وفق ما هو مفصل بموجب (a) Specifications Requirementsمن القسم السادس - المتطلبات، وتبلغ نتائج تلك التحاليل الى البائع.

- تكون نتائج تلك التحاليل ملزمة للفريقين، ما عدا الغش واخطاء المانيفست، ما لم يطلب البائع في غضون يومي عمل من استلامه للنتائج ،اخذ عينة جديدة وتحليلها.
- في حال طلب البائع، تقوم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بتعيين شركة رقابة مستقلة لسحب عينة جديدة وفحصها، كما تقوم بتعيين مختبر او اكثر لفحص هذه العينة الجديدة. تبلغ نتائج التحاليل المخبرية الجديدة الى البائع وتعتبر نهائية الا في حالة الغش او اخطاء المانيفست. ان كلفة سحب العينة والتحاليل المخبرية الجديدة هي على عاتق البائع بالكامل.
- ان كلفة مراقبة وتحاليل العينات المخبرية هي على عاتق **البائع** في مرفأ(مرافئ)/ مصب (مصبات) التفريغ.

١٦- تحديد الكميات:

- إن الكميات الصافية المستلمة (طن متري) في الهواء، هي الكميات الصافية المستلمة في خزانات البر في مرفأ(مرافئ)/مصب (مصبات) التفريغ، بعد قياسها من قبل شركة الرقابة **(وفقاً للبند ١٥)** بعد مرور ٨ ساعات على التفريغ وباستعمال معدل الكثافة المبين في نتيجتي تحاليل مختبرات وزارة الطاقة والمياه.
- تحسم كامل نسبة محتوى المياه والرواسب (Water and Sediment content) التي تظهرها نتائج التحاليل في مرفأ(مرافئ)/مصب (مصبات) التفريغ، من كمية البضاعة المستلمة في خزانات البر.
- تعتمد في عملية تحويل الحجم لمادة الفيول اويل من الحرارة المنظورة الى الحرارة القياسية في مصبات التفريغ جداول التحويل الجديدة خاصة الجدول (" ٥٤ - ب " ASTM).
- تعتمد قراءة معدل الكثافة لغاية الأرقام الخمسة التي تحدد القيمة. لتحويل الكثافة من الفراغ إلى الهواء يعتمد الجدول رقم " ٥٦-ASTM" (المراجعة الأخيرة).

١٧- تحديد النوعية:

- إن المواصفات المطلوبة تكون وفق (a) Specifications Requirementsمن القسم السادس - المتطلبات.
- إن نتائج التحاليل المخبرية الملزمة للفريقين التعاقديين، هي تلك التي تصدر في مرفأ التفريغ وفقاً للآلية المبينة في **البند ١٥**.
- في حال جاءت نتائج التحاليل المخبرية لأي شحنة، في مرفأ / مصب التفريغ خارج المواصفات المحددة بموجب (a) Specifications Requirementsمن القسم السادس - المتطلبات، يبلغ الشاري البائع مزوداً إياه بنسخة عن التقرير النهائي لنتائج التحاليل المخبرية، ويكون له الحق برفض الشحنة غير المطابقة، ويطالب البائع بتسليمه شحنة بديلة خلال مهلة عشرين يوماً؛ وبالتالي:

أ- في حالة تأمين البائع لشحنة بديلة، يتم تطبيق الغرامات التالية على البائع:

- التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الحدث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نفقات التحاليل في مرفأ (مرافئ)/ مصب (مصبات) التفريغ ونفقات الاعتماد المستندي أو النقل أو أي نفقات أخرى من أي نوع، وجميع نفقة (نفقات) الرقابة.
- غرامة قدرها / ٢١،٠٠٠ / دولار أمريكي (واحد وعشرون ألف دولار أمريكي) في اليوم تبدأ من تاريخ الموافقة على ترحيل الشحنة (خارج المواصفات) من قبل السلطات المعنية (الجمارك اللبنانية) لغاية اليوم الأول من المدى الزمني المتفق عليه من قبل الطرفين للشحنة البديلة وصولاً ل /١٠/ أيام تقويمية.

ب- في حالة رفض البائع تأمين شحنة بديلة، يتم تطبيق العقوبات التالية على البائع:
- التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الحدث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نفقات التحاليل في مرفأ (مرافئ)/ مصب (مصبات) التفريغ ونفقات الاعتماد المستندي أو النقل أو أي نفقات أخرى من أي نوع، وجميع نفقة (نفقات) الرقابة.
- جزاء التأخير المذكور في البند (٧).
- غرامة قدرها / ٢١٠.٠٠٠ / دولار أمريكي (مائتان وعشرة آلاف دولار أمريكي).

- يحق للمشتري تقليل كمية العقد بالكمية المرفوضة.
- يتحمل البائع المسؤولية الكاملة في حالة وجود البكتيريا في المنتج عند الاستلام في خزانات البر أو بعده.

١٨- كتاب ضمان حسن التنفيذ:

- يقدم البائع للشاري عند التوقيع على هذا العقد، وخلال فترة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نفاذ العقد / كتاب ضمان حسن تنفيذ / بالدولار الامريكي بمبلغ قدره /١٠/ % (عشرة بالمئة) من قيمة كامل الشحنة (الشحنات) موضوع المناقصة العمومية، وذلك ضمانا لتنفيذ الفريق الثاني لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد. وفي حال التخلف عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ، يصادر كتاب ضمان العرض.
- تحتسب العشرة بالمئة من قيمة الشحنة على أساس:

(الكمية * السعر الوسطي للطن المتري من المنتج وفق نشرة البلاتس FOB MED (Italy) للشهر الذي يسبق تاريخ جلسة فض العروض + الجعالة الملزمة او ناقص علاوة) * ١٠% .

بالنسبة لمادة الغاز أويل:

السعر الوسطي للطن المتري سيكون مساوياً: معدل اجمالي متوسطات الحدين الأعلى والأدنى لنشرات (Gas oil 0.1 %) كما تنشر في Platts European Marketscan تحت عنوان" FOB Med (Italy)" .

- يكون كتاب ضمان حسن التنفيذ محرراً لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط وباسم الصفقة، ويكون صالحاً لغاية تسعين يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للشحنة الاخيرة موضوع المناقصة العمومية هذه، وفقا للنص المبين في **النموذج رقم (٩) من القسم الخامس (النماذج).**

١٩- الضرائب والأعباء والرسوم:

إن الاعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانونا على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق البائع بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها، ورسم الطابع المالي:

- ٠.٠٠٤ (٤ بالألف) من القيمة المقدرة لكمية العقد * السعر على أساس معدل نشرة البلاتس لآخر ثلاثين يوم تقويمي، تدفع عند تسجيل العقد لدى وزارة المالية خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ التوقيع، وعلى أن يدفع البائع فرق هذا الرسم إذا كان مجموع قيمة الفواتير النهائية الفعلية يفوق القيمة المقدرة المذكورة أعلاه، وذلك وفقاً للأصول القانونية والادارية المتبعة لدى وزارة المالية.
- ٠.٠٠٤ (٤ بالألف) من قيمة الفاتورة (الفواتير) النهائية الفعلية تحسم من الاعتماد المستندي ذي الصلة.

٢٠- التأمين ومصاريف الناولون والشحن والتكاليف الأخرى:

يتعهد الملتزم خطياً بإجراء جميع التأمينات اللازمة على البضاعة وتكون على عاتقه بالكامل، يزوّد الملتزم الجهة الشارية ببوليصة التامين السارية المفعول ويجدّدها دورياً قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر، على أن تكون عملة التأمين نفس عملة العقد.

ويتعهد الملتزم خطياً بتسديد قيمة الناولون وجميع مصاريف الشحن وأية تكاليف أخرى غير مذكورة في الاعتماد المستندي ذي الصلة وعائدة لكامل كمية الغاز أويل المحددة بموجب هذا العقد.

٢١- الظروف القاهرة:

▪ في حال حصل اي تأخير في تنفيذ احد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية، او اذا عجز كلياً او جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الاعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها (على سبيل المثال لا الحصر) الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الحظر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الاحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات، الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الاوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر او نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون ان يترتب عليه اية مسؤولية من اي نوع كان.

▪ على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.

▪ ويقتضي على الفريق الذي اصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الاخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء اسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

▪ ووفقاً لأحكام البند ٢٧ من الشروط العامة للعقد (الظروف القاهرة)

٢٢- التنازل وإعادة التلزيم:

لا يمكن للبائع التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تأمين الشحنة للمشتري.

انما يحق للبائع ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه.

في حال طلب البائع، على الشاري ان يؤكد خطياً لمصرف البائع بأخذه العلم وموافقته على هذا التنازل.

لا مفاعيل لأي عائق قانوني. إن حقوق وموجبات الأفرقاء في هذا العقد، بما فيه، على سبيل المثال وليس الحصر، حقوق مؤسسة كهرباء لبنان في استلام أي شحنة مستحقة التسليم بموجب هذا العقد وموجب البائع بتسليم هكذا شحنة، تكون خاضعة للشرط المسبق المذكور في متن هذا البند وهو أنه لا يجوز لأي محكمة أو سلطة تنظيمية ذات صلة إصدار أي أمر بوضع اليد أو بحجز أو مصادرة أو التدخل بأي طريقة أخرى تحول دون تسليم الشحنة المطلوبة.

٢٣- أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

وفقاً لأحكام البند (٣٠) - أسباب انتهاء العقد ونتائجه، من الشروط العامة للعقد.

٢٤- شروط اخرى:

▪ بالنسبة للشروط الاخرى غير الواردة في هذا العقد، والتي لا تتعارض مع مضمونه، تعتمد اتفاقية Incoterms 2020 مع الـ UCP 600 بما فيه التعديلات التابعة كمرجع لهذا العقد.

▪ لا يمكن اللجوء إلى التعاقد الثانوي في هذا العقد.

▪ لا يتخلى الشاري عن شروط هذا العقد ولا يتنازل عن المخالفات التي يمكن ان يرتكبها البائع فيما يعود للاعتماد المستندي، باستثناء إعطاء الشاري للبائع مهلة محددة لإبراز مستندات أصلية بدلاً من الصور عنها.

▪ لا ينطبق تحالف الشركات المنصوص عنه في البند رقم ٧ من الشروط العامة للعقد.

▪ لا يتطبق التعاقد الثانوي المنصوص عنه في البند رقم ٢٠ من الشروط العامة للعقد.

٢٥- القانون السائد:

وفقاً لأحكام البند (٥) -القانون السائد، من الشروط العامة للعقد.

٢٦- حل النزاعات:

وفقاً لأحكام البند (٣١)- حل النزاعات، من الشروط العامة للعقد كل المنازعات التي يمكن ان تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين. وفي حال عدم التوصل لنتيجة، اتفق الفريقان على منـح القضاء الانكليزي حصراً ودون سواه الصلاحية بشأن اي نزاع قـد ينشـأ بين الفريقين حول تفسير او تنفيذ هذا العقد.

٢٧- اللغة الرسمية:

وفقا لأحكام البند رقم (٦) – اللغة، من الشروط العامة للعقد.
في حال وجود اي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

٢٨- سرية المعلومات:

وفقاً لأحكام البند (١٩)- سرية المعلومات، من الشروط العامة للعقد.

٢٩- مسؤولية البائع في حال حصول تلوث نفطي:

- يجب تطبيق مبدأ الاحتراز خلال عملية تفريغ الناقلة البحرية، عملاً بأحكام قانون حماية البيئة والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر من السفن (MARPOL).
- في حال حصول تلوث نفطي أو انسكاب نفطي جراء تفريغ الناقلات البحرية، على البائع أن يكون لديه التجهيز والاستعداد ومخطط الطوارئ لمعالجة هاتين الحالتين.
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة أثناء التنفيذ، وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الجهة الشارية باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

Appendix (c)
Letter of Credit Request Format for Gas Oil

Irrevocable Documentary Credit Application

MINISTRY OF ENERGY AND WATER
BEIRUT - LEBANON
TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Beirut,

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves,

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

QUOTE

Sender bdlclbbxfxd
Banque du liban
(Foreign Exchange Department)
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank) : as advised by BDL
Advising Bank Sellers Bank name and full address

27 Sequence of Total
.....

40A Form of Documentary Credit
Irrevocable

20 Documentary Credit Number
.....

31C Date of Issue
.....

40 E Applicable Rules
UCP latest version

31D Date and Place of Expiry
120 days from the issuance date of this L/C./Place of confirming bank.

50 Applicant
ELECTRICITE DU LIBAN
BEIRUT - LEBANON

59 Beneficiary
Company name and address

32B Currency code, Amount
US Dollars /……/ (U.S. Dollars……)

39B Percentage Credit Amount Tolerance
5/5

41D Available With:
As advised by BDL
By Payment

43P Partial Shipments/Partial Payment
Allowed

43T Transshipment
Not allowed

44E Port of Loading/Airport of Dep.:
M/T "……", load port.

44F Port of Discharge/Airport of Dest.:
……..(See Field 45 A)

44C Latest date of shipment
dd/month/yyyy

45A Description of goods and/or services
+ Product deliverable: Gas Oil 0.2 pct 'Sulphur'
+ Quantity: /……../ metric tons up to plus or minus /…./ pct of gas oil 0.2 pct 'Sulphur', at beneficiary's option, to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon Zahrani and/or Deir Ammar power plants terminals, and / or Oil Installations in Tripoli and/or Oil Installations in Zahrani, with applied price formula as per **Contract** No……dated……..as follows:
The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one safe port/berth Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Gas oil 0.1 % as published in Platts European Marketscan under the Heading **"FOB Med (Italy)"** plus a premium of U.S. Dollars /….. / (By numbering) per Metric Ton U.S. Dollars …… (By lettering) per Metric Ton.
The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).
The received gas oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.
The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional extra premium of U.S. Dollars /……/(By numbering) per Metric Ton U.S. Dollars/……/ (By lettering) per Metric Ton.
The Bidder may notice lowering the average of all the means of the high and the low quotations mentioned above, before adding the premium, and his offer will be accepted. Knowing that the amount of lowering should be mentioned in the absolute value, and not as a percentage discount rate on same average of all the means of the high and the low quotations.

46A Documents required

Payment shall be made against presentation of the following documents:

1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
   a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the Contract Number .....dated.....
   b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per Contract Number .....dated..... . A copy of the Platts European Marketscan publications for Gas oil 0.1 % under the Heading **"FOB Med (Italy)"** showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice. This invoice must bear the following statement: "We certify that this invoice is authentic and the only one issued by us for the goods described herein, that it shows their exact value without any deduction or advanced payment, and that their origin is ....."

2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.

3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product, except Israel and Russia.

4- Report issued by the independent inspection company (or companies) assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places). The report must indicate time and date of NOR, time and date of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s), the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in laboratories of Oil Installations in Tripoli and Zahrani or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

5- Time sheet or statement of facts issued or countersigned at load port (s) by one of the authorized independent inspectors.

6 -A statement issued and duly signed and stamped by the competent entity clearly stating that the maritime vessel is not related to Israel and did not call at any port related to Israel during her voyage to Lebanon.

7- Ship's tanks inspection report issued at loading port by one of the authorized independent inspectors.

8- Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by one of the authorized independent inspectors.

9- A complete map for the AIS once the vessel left the loading port till it reached the discharge port/berth duly signed and stamped by the master.
10- Certificate of Quantity issued or countersigned at load port (s) by one of the authorized independent inspectors:
11- Certificate of Quality issued or countersigned at load port (s) by one of the authorized independent inspectors.
12- A statement issued and signed by one of the authorized independent inspectors at port(s) of loading, confirming that the same independent inspector witnessed loading the product from the shore tanks at load port(s) determined by the Seller and appearing in the pertinent shipping documents to the tanks onboard of the vessel nominated by the Seller.
13- The Voyage Report duly signed and stamped by the master of the maritime vessel or shipping agent (Plus a copy of this document to be presented directly after the maritime vessel arrival in Lebanon), which shall include at least the following information:
- The complete route of the voyage, including any ports of call.
- Confirmation that the maritime vessel has not been substituted during the voyage.
- Confirmation that the cargo has not been blended, altered, or substituted with any other type of fuel.
14- Customs Export or in Transit Declaration issued by the Official Customs Authorities at the load port where the product is loaded, plus original cargo manifest mentioning the details of each of the bill of lading and the certificate of origin (including the origin of the goods), duly signed and stamped by the Master of the vessel, and stamped by the above-mentioned Official Customs Authorities.
15- Exit Note/Shipping permit or Cargo Manifest signed and stamped by Customs or port authority after maritime vessel sails, that confirms that the goods physically left the customs area or load port.

Documents No. 5,7,8,10,11, & 12 are issued by one of the following authorized independent inspectors at port(s) of loading:
SGS, Saybolt, Letrina S.A., Caleb Brett, intertek, Chase Marine, International Cargo Surveyors (I C S), MED Control S.A, Amspec.

46 A Documents Required
SPECIAL CONDITION:

+ In case one or more of the documents required under field 46A are missing or unavailable at the time of negotiation, then the payment shall be made against beneficiary's invoice (e-mail/fax/photocopy acceptable), a copy of the Bill of lading (non-negotiable/non-endorsed copy is acceptable) (e-mail/fax/photocopy acceptable), the **documents No. 3 and 4** (e-mail/fax/photocopy acceptable), and Letter of Indemnity (LOI) (e-mail/fax/photocopy acceptable), worded textually as hereunder and duly issued and signed by beneficiary. The text of LOI is as follows:

QUOTE

To: ELECRTICITE DU LIBAN
BEIRUT, LEBANON

LETTER OF INDEMNITY

REF: ***Contract*** *Number* ***..... dated .....****signed between .....and The Ministry of Energy and water, Beirut, Lebanon.*

We, ... (name & address), referring to a cargo of ... MT of gas oil loaded on board of maritime vessel ... pursuant to Bill of lading number .... dated .... and delivered to Lebanon hereby irrevocably undertake to remit directly to Electricite Du Liban – Beirut, Lebanon, ***all the original missing documents****.*

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.

This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.

This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.

This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of
SELLER
Signature: _____
Name: _____
Title: _____
Date & Place: _____

UNQUOTE

47A Additional conditions

+B/L date prior to L/C issuance is acceptable.

+Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.

+ Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.

+ Product described as Gas oil or Diesel or Diesel Oil or Light Gas oil or LGO or Gas Oil 0.2% acceptable.

+All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.

+ Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.

+ Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.

+ Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ FAX/PDF E-mail copy of documents are acceptable, and copy of original documents are acceptable wherever stated within this letter of credit where original documents must be provided.
+ Partial drawings are allowed.
+ Documents dated prior to LC issuance are acceptable.
+ All documents showing port (s) of discharge other than the one (s) on the bill of lading are acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.
+ Stamp fees of 0.4% will be deducted from each amount paid by means of this letter of credit.
+ The report issued by the independent inspection company (or companies) and/or the quality report and/or the analysis report and/or the certificate of analysis, showing results from Oil Installations in Tripoli -Tripoli, and/or Oil Installations in Zahrani - Zahrani, and/or Central Oil Laboratory in Beirut, and/or any other laboratory accredited and appointed by the Ministry of Energy and Water –Directorate General of Oil is acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.
+ Documents are to be sent in one dispatch by any courier service at Beneficiary's expenses to Banque du Liban address which is:
Banque Du Liban- Rue Masraf Loubnane-P.O. Box 11-544-Beirut- Leb.
Attn: Foreign Exchange and International Operations Department under auth. Swift advice to us.
+ This LC is subject to ICC UCP for Documentary Credits 2007 Revision "UCP 600", and ISBP No. 745 E, 2013 Revision for UCP 600.

71D Charges
All bank charges and commissions outside Lebanon, including confirmation charges if any are for beneficiary's account.

48 Period for Presentation in Days
0/Within LC validity.

49 Confirmation Instructions
Confirm

78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank
(As indicated by Banque du Liban – Beirut)
In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking Day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be effected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.
You are kindly requested to send the related documents to our address which is:
BANQUE DU LIBAN
RUE MASRAF LOUBNAN
P.O.BOX 11-5544
BEIRUT, LEBANON
Attention: Foreign exchange and International Operations Department
under auth. Swift advice to us,

72 Z Sender to Receiver Information
/REC/ Please advise us by return auth. Swift
// date of notification of this L/C to BEN.

UNQUOTE

Minister of Energy and Water

Joseph Saddi

رقم البند والفقرة في شروط العقد العامة	التعديلات والإضافات والتوضيحات للشروط العامة للعقد
1.2/ ج	**سلطة التعاقد:**
٥.١	**التشريع الواجب التطبيق:** *قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ وتعديلاته*
٦	**اللغة:** لغة العقد هي: **اللغة العربية / الانكليزية**
٩.١	**عنوان المنصة الإلكترونية** المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb **عنوان الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد** *[أدخل الموقع الالكتروني]*

٩.١	**أسماء وعناوين ممثلي الطرفين:** لإرسال البلاغات وللاتصال الرسمي، عنوان سلطة التعاقد هو: إلى: [*أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق*] المسمى الوظيفي: [*أدخل المسمى الوظيفي*] عنوان الشارع: [*أدخل اسم ورقم الشارع*] رقم الطابق والغرفة: [*أدخل اسم ورقم الغرفة، إن وجد*] المدينة: [*أدخل اسم المدينة أو البلدة*] الرمز البريدي: [*أدخل الرمز البريدي، إن وجد*] الدولة: لبنان الهاتف: [*أدخل رقم الهاتف شاملاً رمز المدينة*] الفاكس: [*أدخل رقم الفاكس شاملاً رمز المدينة*] البريد الإلكتروني: [*أدخل البريد الإلكتروني*] لإرسال البلاغات وللاتصال الرسمي، عنوان الملتزم هو: إلى: [*أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق*] المسمى الوظيفي: [*أدخل المسمى الوظيفي*] عنوان الشارع: [*أدخل اسم ورقم الشارع*] رقم الطابق والغرفة: [*أدخل اسم ورقم الغرفة، إن وجد*] المدينة: [*أدخل اسم المدينة أو البلدة*] الرمز البريدي: [*أدخل الرمز البريدي، إن وجد*] الدولة: لبنان الهاتف: [*أدخل رقم الهاتف شاملاً رمز المدينة*] الفاكس: [*أدخل رقم الفاكس شاملاً رمز المدينة*] البريد الإلكتروني: [*أدخل البريد الإلكتروني*]
١٢.١	**موعد مباشرة العمل:** يباشر الملتزم بالعمل *بناءً على أمر مباشرة يصدر عن سلطة التعاقد خلال ١٥ أيام من تاريخ توقيع سلطة التعاقد والملتزم على العقد*
١٢.٣	**مهلة التنفيذ:** إن مهلة انتهاء التنفيذ وتسليم اللوازم والخدمات المتعلقة بها هي [أدخل الفترة الزمنية/ من تاريخ موعد المباشرة بحسب المادة ١٢.١ أعلاه.
١٤.١	**قيمة العقد:** لا تتخطّى قيمة العقد المبلغ المتوفّر في الاعتماد المرصود لهذا الشراء وقيمته [أدخل القيمة/
١٦.٢	**الضرائب والرسوم** تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ولا تستثنى أية ضريبة او رسم منها.

١٧.١	**ضمان حسن التنفيذ:** **قيمة ضمان حسن التنفيذ:** [أدخل القيمة على ألا تزيد عن ١٠] *بالمائة* من قيمة العقد. **فترة تقديم ضمان حسن التنفيذ:** ١٥ يوما من تاريخ نفاذ العقد. *[تنص الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون الشراء العام على: " يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة العقد"* *وتنص الفقرة (٣) من نفس المادة على: " يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألّا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض"] .* **شكل الضمان:** - نقدية: تدفع قيمتها إلى صندوق الادارة او إحدى صناديق خزينة الدولة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي.
17.3	**فترة صلاحية ضمان حسن التنفيذ:** [*أدخل الفترة*]
17.4	**إعادة ضمان حسن التنفيذ:** يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال [*أدخل العدد*] يوماً من تاريخ انتهاء العقد.

٣ نماذج العقود

١. كتاب القبول

[أدخل التاريخ اليوم/الشهر/السنة.]
إلى:]اسم وعنوان الملتزم [
الموضوع: [رقم الإخطار بإرساء العقد]
إن هذا الكتاب هو لإبلاغكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ [أدخل التاريخ [لتنفيذ]أدخل اسم العقد ورقم التعريف [هو مقبول من قبلنا.
١. تتبع الاجراءات المنصوص عنها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من تعليمات العارضين لقبول العرض الفائز، وتوقيع العقد.
٢. خلال الفترة المحددة في العقد، يجب على الملتزم تزويد الجهة الشارية بضمان حسن التنفيذ بمبلغ [أدخل المبلغ (المبالغ) بالأرقام والكلمات واسم (أسماء) العملة (العملات)] وفقًا لشروط العقد، باستخدام لهذا الغرض نموذج ضمان الأداء المدرج في القسم الخامس (النماذج)، وتفاصيل حسابه المصرفي على الشكل التالي:
اسم حساب المستفيد: [أدخل اسم حساب المستفيد]
رقم حساب المستفيد (IBAN): [أدخل رقم حساب المستفيد ([IBAN
اسم مصرف المستفيد: [أدخل اسم مصرف المستفيد]
رمز سويفت: [أدخل رمز سويفت]
أدخل تفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفية التي عرضها الملتزم لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد.
تفاصيل مراسل بنك المستفيد:
اسم المصرف المراسل: [أدخل]
عنوان المصرف المراسل: [أدخل]
اسم الحساب: [أدخل]
رقم حساب(IBAN) [: أدخل]
رمز سويفت: [أدخل]
يُلغى البند أعلاه المتعلق بتفاصيل المصرف المراسل إذا لم يكن قابلاً للتطبيق.

التوقيع المعتمد

اسم ولقب الموقّع

اسم الوكالة

٢. اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ [أدخل اليوم/ الشهر/ السنة]
ما بين
١. الدولة اللبنانية، [اسم الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية] ممثلة بشخص:
[اسم الوزير أو المدير العام أو رئيس المؤسسة العامة أو رئيس البلدية]
(والمشار إليه فيما يلي بـ "الجهة الشارية ") الفريق الاول

٢.[أدخل اسم الملتزم]، ممثلا بشخص:
[أدخل اسم ممثل الملتزم]
(والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم") الفريق الثاني

حيث إن الجهة الشارية دعت إلى تقديم عروض لشراء اللوازم، وتوصف بأنها [أدخل وصفًا موجزًا للسلع والخدمات ذات الصلة] وقد وافقت على العرض المقدّم من قبل الملتزم لتوريد هذه اللوازم، وتوافق الجهة الشارية على أن يدفع للملتزم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

تم الاتفاق على ما يلي:

١) يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها على التوالي في وثائق العقد المشار إليها.
٢) تعتبر الوثائق التالية، حسب ترتيب الأسبقية، مشكّلة ومقروءة ومفسرة كجزء من هذه الاتفاقية. تسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.
   - كتاب القبول
   - كتاب العرض (كتاب التعهد مرفقا بنموذج النزاهة)
   - الشروط الخاصة
   - الشروط العامة
   - المتطلبات
   - الجداول المكتملة وأي مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.
٣) بالنظر إلى المدفوعات التي ستقدمها الجهة الشارية للملتزم كما هو موضح في هذه الاتفاقية، يتعهد الملتزم بموجب هذه الاتفاقية بتوريد اللوازم والخدمات المتعلقة بها ومعالجة العيوب الواردة فيها بما يتفق من جميع الجوانب مع أحكام العقد.
٤) لا يجوز دفع المبالغ المستحقة للملتزم بموجب العقد إلا إلى الحساب (الحسابات) المصرفي التالي:

اسم حساب المستفيد: [أدخل اسم حساب المستفيد]
رقم حساب المستفيد (IBAN): [أدخل رقم حساب المستفيد [] IBAN)
اسم مصرف المستفيد: [أدخل اسم مصرف المستفيد]
رمز سويفت: [أدخل رمز سويفت]
أدخل تفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفية التي عرضها الملتزم لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد.
تفاصيل مراسل بنك المستفيد:

اسم المصرف المراسل: [أدخل]
عنوان المصرف المراسل: [أدخل]
اسم الحساب: [أدخل]
رقم حساب(IBAN) [: أدخل]
رمز سويفت: [أدخل]
يُلغى البند أعلاه المتعلق بتفاصيل المصرف المراسل إذا لم يكن قابلاً للتطبيق.

٥) تتعهد الجهة الشارية بموجب هذه الاتفاقية بأن تدفع للملتزم مقابل توريد اللوازم وإصلاح العيوب فيها، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح واجبا للدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة التي يحددها العقد.

يتم تنفيذ الاتفاقية وفقًا للقوانين اللبنانية في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

الفريق الاول	الفريق الثاني
اسم ولقب الموقّع:	اسم ولقب الموقّع:
عن الجهة الشارية ونيابة عنه بحضور:	عن الملتزم ونيابة عنه بحضور:
اسم:	اسم:
العنوان:	العنوان:
تاريخ:	تاريخ: